

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون بنيارن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

تخصص : قانون البيئة والتنمية المستدامة



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

النظام القانوني لإعادة تأهيل المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

الأستاذ المشرف :

د. ميسوم خالد

إعداد الطالبين :

بلعجال عادل

بن شريف إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	طفياني مخاطارية
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر ب	ميسوم خالد
مناقشا	استاذ محاضر ب	حسناوي سليمة
عضوا	استاذ محاضر أ	عبد الصدوق خيرة

السنة الجامعية : 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ
وغيرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِصِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ
(آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) والرعد 4

(وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا
(تَأْكُلُونَ) * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ نَّحْمَلُونَ) والمؤمنون 21 22

(وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
(قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) وسورة الأعراف 56

صدق الله العظيم

كلمة شكر

نحمد الله أولا على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونشكره على عطائه على أن أرسل لنا نبي الرحمة لنسير على خطاه ونكون خير أمة مثقفة ومتعلمة فيها العالم والمفكر والفقير ، لذا بكل فخر واعتزاز نقول شكرا للسيد الدكتور **ميسوم خالد** الذي تفضل مشكور للإشراف على هذه المذكرة والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية خلال مختلف مراحل البحث العلمية ، والى كل السادة الدكاترة لجنة المناقشة ، سدد الله خطاهم ووقفهم في إكمال رسالتهم النبيلة. كما توجه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت، على ما قدموه لنا

الافتتاح

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و من وفى اما بعد :
الحمد لله الذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية بذكرتنا هذه ثمرة الجهد و
النجاح بفضلته تعالى .

اهدي عملي هذا الى الشمعة التي اثارته دربي و فتحت لي أبواب العلم و
المعرفة .

- الى اعز انسانة في الوجود و قدوتي في الحياة التي ضمت من اجلي الى اعز
ما املك امي الغالية.

- الى من نذر ماله وأجهد نفسه لكي يعلمني وأضنته المشقة من أجل تنوير
طريقي وبناء منهجي في الحياة أبي الغالي.

- الى اخوتي و اخواتي الذين كانوا بجانبني في السراء و الضراء.
الى استاذي الذي بدل كل ما في وسعه معي للانتهاء هذه المذكرة
الدكتور

" ميسوم خالد "

- الى كل اساتذتي بدون استثناء

بن شريف الياس

بلعجال عادل

قائمة المختصرات



جرء	ج
صفحة	ص
طبعة	ط
عدد	ع
جريدة رسمية	ج ر
الولايات المتحدة الامريكية	و م أ
دون سنة	دس

مِنْ قَلْبِ مُنِيرٍ

مقدمة :

تكتسب فكرة النظم البيئية العامة أهمية كبيرة في الحفاظ على البيئة وحمايتها وتنميتها ومنع تلوثها لحماية الصحة العامة من الأنشطة والممارسات الضارة بالبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيدها. كما تسعى إلى جعل التخطيط البيئي جزءًا لا يتجزأ من التخطيط الشامل لتنمية مختلف الصناعات والزراعة والمدن وغيرها من المجالات، بهدف عدم الإخلال بأحد العناصر المكونة للبيئة والتأثير على عناصر الاستقرار الاجتماعي والهدوء.

بينما يعتبر التدهور البيئي ظاهرة قد تكون طبيعية وقد تكون بشرية، جراء ممارسة النشاطات غير الصديقة للنظام البيئي ومكوناته الحيوانية والنباتية والموائل الأيكولوجية، بحيث تشكل النشاطات الصناعية التي يقوم بها الإنسان عن طريق استخدامه للمواد الإشعاعية والكيميائية وكذا النووية أحد أهم الصور التي تشكل المواقع الملوثة بعد عملية الإنتاج، وما ينجم عنه من ظاهرة التراكم الخاص بالمرجعات.

وقد يزيد الأمر تأزما ان يترك الموقع الملوث وراءه مجموعة متنوعة من الآثار الصحية التي تهدد الإنسان، التي تأخذ في الاعتبار جميع أشكال التلوث والأضرار والأسباب المختلفة، سواء كانت داخلية أو خارجية، طبيعية أو من صنع الإنسان، تشكل تهديداً على البيئة مما يؤدي إلى تصنيف البيئة أو أحد مواردها على أنها متدهورة.

تعد الصناعة أيضاً من الأنشطة الاقتصادية التي لها أكبر الأثر على البيئة المحيطة، فالقطاع الصناعي هو المستهلك الرئيسي لكمية كبيرة من الموارد الطبيعية والقطاع الرئيسي الذي يسبب تلوثاً كبيراً للبيئة ومع تطوره يتسبب التلوث الصناعي كما زاد استهلاك المواد الخام والنفايات وإنتاج المواد السامة والغازات وانبعاثات النفايات سائلة وصلبة.

وبالمثل، فإن المنشآت الصناعية تشكل الخطر الأول والأكبر على العناصر الطبيعية وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تتم دراستها، حيث إنها تنتج من مواقع ملوثة نتيجة الانبعاثات من هذه المنفق، كما هو موضح في التشريعات والوثائق الدولية، يجب التعامل معها بصرامة، أي قبل حدوث خطر التلف، ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر العديد من الغازات شديدة السمية أو الغبار المكثف أو النفايات الخطرة على النظام

البيئي، والتي تصنف على أنها خطيرة، باستثناء التلوث الضوضائي، ضوضاء الآلة في كثير من الحالات، وأدوات إنتاج كبيرة لنقل المواد البيئية ومكوناتها الحيوية وغير الحيوية.

ويعد الفراغ التشريعي بخصوص المواقع الملوثة أكثر الأسباب التي جعلت الظاهرة تتفاقم بشكل كبير خصوصا عدم وجود المعايير التي من شأنها ان تقف حائلا وراء ازدياد عددها وكثرة مسبباتها سواء الصناعية والنفطية أو الاقتصادية بدرجة أقل، على اعتبارها من النشاطات التي تستخدم مواد اقل خطورة من تلك النشاطات التي تستخدم المواد السامة والخطرة سواء على صحة الانسان أو مكونات التنوع البيولوجي، وكذلك النقص في عدد المؤسسات التي تراقب تحرك هذه النشاطات المسببة للمواقع الملوثة.

وتظهر أهمية الموضوع في كون إعادة تأهيل المواقع الملوثة له العديد من الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة الموائل التي تنتج فيها المواقع الملوثة عن طريق ما يعرف بممارسة النشاطات داخل نظام المنشآت المصنفة، فالموضوع ذو قيمة علمية للحد من انتشار المواد السامة التي تؤثر على العوامل الفيزيائية والبيولوجية لعناصر البيئة أي يحتاج إلى دراسات علمية ومقاربات فيزيائية تقوم بها جهات مختصة تجيب عن تساؤل جوهري متى يعتبر الموقع الطبيعي موقعا ملوثا بتلك المواصفات المنوه إليها في التشريعات البيئية، أي حينما يتحول الموقع او المكان من حالته الأصلية التي كان عليها إلى حالة تلوث أي غير في طبيعته الفيزيائية والبيولوجي هذا من جهة. ومن جهة أخرى للموضوع أهمية صحية تتعلق بصحة الإنسان والتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي على اعتبار إن المواقع الملوثة ذات الاتصال المباشرة بهذه المكونات تلحق ضررا بصحة الإنسان والمكونات الطبيعية، كما أن للموضوع أهمية قانونية تمثل في الضغط الكبير على المشرع في سن قوانين ذو طبيعة مزدوجة وقائية ردعية لمستغلي المنشآت بعد سواء أثناء ممارستها للنشاط أو غلقها.

أما عن صعوبات الدراسة تمثلت في عدم وجود قانون واضح وخاص بالمواقع الملوثة حتى يتسنى معالجة وتحليله والوقوف على مكوناته القانونية وتحليل وجهة المشرع الجزائري في خلق آليات جديدة لاتقاء المواقع الملوثة الأمر الذي جعل الموضوع يفرض علينا البحث في جميع النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة أو الصحة العمومية، أيضا كثرة النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالموضوع محل الدراسة، إضافة إلى ذلك يعتبر موضوع إعادة تأهيل المواقع الملوثة من المواضيع العلمية التقنية التي تحتاج إلى معرفة موازية ودقيقة بطبيعة المواقع الملوثة من الجانب العلمي الأمر الذي زاد من طول فترة البحث.

أما عن الدراسات السابقة لموضوع هذا البحث فيعتبر موضوع النظام القانوني لإعادة تأهيل المواقع الملوثة في التشريع الجزائري من المواضيع التي تفتقر لوجود دراسات قانونية سابقة، باستثناء مرجع وحيد والمتمثل في المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري لونس يحي ومجموعة من الباحثين إضافة إلى وجود مقالين يتمثل الأول في إعادة تأهيل المواقع الملوثة تحدي بيئي لإقامة المدن المستدامة للباحث ميسوم خالد، والمسؤولية المدنية عن المواقع الملوثة في القانون الجزائري والقانون المقارن للباحث.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيعود لعوامل ذاتية تتمثل في أن موضوع المواقع الملوثة يعتبر موضوع جديد في مجال البحث في التشريعات البيئية خصوصا انه لا توجد دراسة قانونية مباشرة تلمس جوانب الموضوع، ماعدا تلك الدراسات التقنية التي تقوم بها مخابر البحث، مما زاد في الرغبة للبحث والولوج في هذا الموضوع، كما تعتبر العوامل الموضوعية أحد أسباب الموضوع لتحديد النظام القانوني للمواقع الملوثة ومدى استجابة المشرع لضرورة وضع نظام قانوني لاتقاء المواقع الملوثة في التشريع الجزائري.

وانطلاقا من هذا تم طرح الإشكالية التالية: فيم يتمثل النظام القانوني للمواقع الملوثة؟ وما هي إجراءات اتقائها في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع تحليل وتقييم جميع الآليات القانونية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري سواء في قانون حماية البيئة وكل نص ذا صلة، مع تحديد الإطار القانوني الخاص بحماية هذا النوع من المواضيع.

كما تم إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على حصر جميع المعلومات والحقائق المتعلقة بالمواقع الملوثة في الجزائر، إضافة إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء خلق المواقع الملوثة كما يتم تحديد الطبيعة الفيزيائية لهذه المواقع من الناحية الوصفية، دون أن ننسى الطابع التحليلي الذي لا بد منه من خلال استعمال المنهج التحليلي من أجل الوصول لتفاصيل أكثر لظاهرة تلوث المواقع الملوثة وإعادة تأهيلها من خلال إصلاح الضرر في القواعد العامة والضرر البيئي وما يفرضه من خصوصيات واستثناءات.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم العمل إلى فصلين تضمن الفصل الأول النظام القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، وتم التطرق في الفصل الثاني لطرق اتقاء المواقع الملوثة في التشريع الجزائري.

الإفصاح والإبلاغ

النظام القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت، وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الانسان، وذلك بفعل الانشطة البشرية المختلفة التي لم تراعى فيها قواعد المحافظة على البيئة الطبيعية وحمايتها، بحيث ركزت على الاستغلال غير الامثل للموارد الطبيعية، وبذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا الكونية المعاصرة التي اهتم بها الفكر الاداري، والسياسي، والقانوني، والاجتماعي، و الاقتصادي وغيرها. هذه المسائل والمشكلات البيئية برمتها صنعتها يد الانسان، مما أوجب عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها، والحد من انتشارها، وتوسيعها تفاديا لوقوع المزيد من الكوارث البيئية التي تنعكس بالسلب على الصحة العامة في العالم، وعلى التنمية الشاملة للدول.

وإثر تفاقم المشاكل البيئية، وكثرة المواقع الملوثة أبدت كثير من الدول، ومنها الجزائر اندتها في التدخل لحماية البيئة من الناحية القانونية عن طريق التجريم والعقاب على مرتكبي الجرائم البيئية، وعلى إثرها أصبحت كافة دول العالم تتسابق في سن القوانين اللازمة لحماية البيئة بمختلف مجالاتها برية، بحرية، جوية ومنه سنتطرق إلى ماهية المواقع الملوثة في التشريع الجزائري في (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) التكييف القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

تعاني العديد من المواقع في الجزائر من التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتخلص الغير السليم من النفايات. يؤثر هذا التلوث على البيئة والصحة العامة للمجتمعات المحلية، ويشكل تحديا كبيرا أمام الحكومة الجزائرية للحفاظ على البيئة النقية وتوفير الحماية للمواطنين.

تشريعات الحماية البيئية في الجزائر قد تطورت على مر السنوات للتصدي لمشكلة المواقع الملوثة. تم وضع عدة قوانين وأنظمة للتحكم في التلوث والتخلص الآمن من النفايات، مثل قانون البيئة رقم 03-10 وقانون إدارة النفايات رقم 01-19. تهدف هذه التشريعات إلى تنظيم ومنقبة الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة وفرض العقوبات على المخالفين ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الإطار القانوني للمواقع الملوثة والمطلب الثاني المعايير المحددة للمواقع الملوثة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمواقع الملوثة

مازال هناك تحديات تواجه تنفيذ هذه التشريعات ومعالجة المواقع الملوثة. تشمل هذه التحديات ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص الموارد المالية والبشرية، وضعف الرقابة والمراقبة. كما أنه يوجد تحدي في توفير التكنولوجيا والخبرة اللازمة لمعالجة المواقع الملوثة وإعادة تأهيلها ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول عرفنا المواقع الملوثة في قانون البيئة وفرع ثاني تم تعريف المواقع الملوثة في القوانين ذات الصلة.

الفرع الاول: تعريف المواقع الملوثة في قانون البيئة

لم يعط القانون الجزائري تعريفا واضحا للمواقع الملوثة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات الاخرى غير انه اعتمد على الاسباب التي تجعل الموقع الطبيعي موقعا ملوثا وعلى الظروف التي ادت الى هذا الحال المادة 18 من القانون 10/03

فنجده في قانون حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة فارجع معيار تصنيف المواقع الى مواقع ملوثة اذا اصابت بعض المصالح التي لها علاقة بالعنصر البشري وبطبيعة النظام البيئي. والمتعلقة بالصحة العمومية،

والنضافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، او تلك التي تسبب في مضار الجوار .¹

هو كل تكس للنفائيات او المستودعات للمؤسسات توقفت او لم تتوقف عن العمل او تجاوزت تسرباتها ذات الخطورة او السمية العالية التلوث المسموح به، وادت او يحتمل ان تؤدي الى تلوث المصلح التي يحميها قانون البيئة، وتظهر حاجة ماسة الى تهيئتها من تصورات او انشطة التهيئة المحلية الحديثة²

تعرف المواقع الملوثة بحسب وزارة البيئة الفرنسية سنة 1989 بانها : كل موقع تكون تربته وباطن الارضي او المياه الجوفية قد تلوثت بمستودعات قديمة للنفائيات، ونتج عنها تسرب مواد ملوثة، مما يجعلها تشكل مضار او اخطار دائمة للانسان والبيئة كما عرفها القانون الكندي بانها المواقع الملوثة بالنفائيات السامو والخطيرة والتي تشكل خطر على صحة الانسان والبيئة.³

الفرع الثاني: تعريف المواقع الملوثة في القوانين ذات الصلة

اعتمد القانون الجزائري في تنظيم العمليات الصناعية وأنشطتها، على مجموعة كبيرة من النصوص القانونية، ذلك يقيناً منه على الخطورة التي تحملها هذه الأنواع من الممارسات على النظام البيئي. وما تسببه للمحيط بصفة عامة وعلى صحة الإنسان بصفة خاصة، غير أنه وباستقرار هذه النصوص القانونية فإن القانون الجزائري لم يشر بصفة مباشرة إلى تعريف المواقع الملوثة، وإنما استعمل بعض الإشارات التي تحمل في مدلولها بعض الألفاظ والإيحاءات إلى تعريف هذا الموقع، خاصة عندما يميز بينها وبين بقية المواقع من حيث الإجراءات المتعلقة بممارسة الأنشطة ولا من خلال حدود ممارستها والتعامل معها أثناء وبعد ممارسة الأنشطة.

¹ - وناس مجي و اخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2014-1، ص ص 36.35

² - نفس المرجع، ص 31.

³ - نفس المرجع ص 31.

لقد أصدر القانون الجزائري بخصوص تنظيم المنشآت المصنفة نصين تشريعيين يتعلق الأول بالمرسوم رقم: 98-339¹، وتعلق الثاني بالمرسوم رقم: 06-198²، وكان موقفه بخصوص تعريف المواقع الملوثة كالتالي:

1- من خلال المرسوم الاول: لم يعط المشرع تعريف خاص بالمواقع الملوثة، ولكن باستقراء هذا المرسوم نجد أنه وضع التزام على المنشآت تتمثل أساساً في وقف العمل بالمنشأة في حالة تراكم الخطر الذي من شأنه أن يجعل موقع المنشأة موقعاً ملوثاً، وعموماً فإن معيار معرفة المكان على أنه موقع ملوث هو النتيجة التي يؤول إليها المكان بعد إتمام النشاط او اثناء مزاولته، وأن خصائصه الفيزيائية والطبيعية تكون قد تغيرت بالضرورة، فتتغير معالم الموقع الطبيعي لتحل مكانها معالم الموقع الملوث.

ب- من خلال المرسوم الثاني: لقد تدارك المشرع الجزائري النقص الذي ميز المرسوم السابق من حيث إجراءات التعامل مع مكان المنشأة بعد نهاية النشاط أو توقفه بقرار من السلطة المختصة التي تدعم قرارها بالتقارير المعدة لذلك والتي تثبت الحالة التي كانت عليها المنشأة، وتوافق معه بعدم إيجاد تعريف الموقع الملوث، والجديد في هذا المرسوم هو إلزام أصحاب المنشآت بعد إتمام النشاط ونهايته، بإجراء إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وهو أحد أهم الطرق العلاجية بعد إحداث الخلل في الموقع، وهذا تعبير غير صريح من القانون في تحديد تعريف الموقع الملوث، أي بالمفهوم المخالف فإن المواقع التي لا تلحقها ضرر أو تغيير لا تكون في الأساس منوطة بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه وعليه فإن الموقع الملوث وفقاً لقانون المنشآت المصنفة هو التغيير في الوضع الطبيعي للموائل قبل إقامة المنشأة المصنفة عليه والقيام بالنشاطات الصناعية التي تستخدم المواد الخطرة بحسب طبيعتها التي تكون عليها والتي تشكل خطر على الموئل وتهدده بالتغيير في عناصره الطبيعية التي كان عليها³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويجدد قائمتها، ج ر عدد 82، لسنة 1998.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، لسنة 2006.

³ - بيو خلاف، حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019-2020، ص 65.

المطلب الثاني: المعايير المحددة للمواقع الملوثة

بعد انتشار التلوث على المستوى العالمي، حرصت أغلب دول العالم بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 على سن قوانين البيئة وتشكيل الهيئات الإدارية ومنحها السلطات اللازمة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق، حيث تتمتع هذه الهيئات باختصاصات وامتيازات السلطة العامة، في هذا الإطار فإن أي تحرك يخص حماية البيئة على مستوى الدولة يجب أن ينطلق من أساس قانوني كأرضية لأي إجراءات تتخذ، ولكن على اعتبار أن مشكلة التلوث اقتصادية بالدرجة الأولى، فإن الدولة وضعت أيضا مجموعة من المعايير وأدوات وسياسات اقتصادية إلى جانب تلك الأدوات القانونية بهدف حماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) أسباب تلوث المواقع الملوثة و(الفرع الثاني) المعايير المحددة للمواقع الملوثة.

الفرع الأول: أسباب المواقع الملوثة:

أولا: أسباب تلوث المواقع الملوثة

توجد العديد من الأسباب والاعتبارات التي تجعل المواقع الطبيعية مواقعاً ملوثة، ويظهر جليا إن معيار تدخل العنصر البشري في تغيير هذه الأوساط كبير جدا، بحيث تعتبر النشاطات البشرية أحد أهم الأسباب المؤدية الى تلوث المناطق الطبيعية، فيتم إحداث تغيير كبير في الوسط، فتتغير بذلك مواصفاته الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية، وعموما فان أسباب تلوث المواقع كثيرة يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- من حيث المصدر: ينقسم التلوث وفقا لهذا المعيار إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي كما يلي:

1- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الحاصل بسبب الظواهر الطبيعية مثل الغازات الخانقة التي تحملها البراكين أو آثار الزلازل والصواعق والفيضانات وغيرها من طفرات الطبيعة، وبما أن التلوث الطبيعي لا دخل للإنسان فيه تصعب منقبته علميا وتقنيا، ولطالما شكل الهاجس الأكبر لدى البشرية منذ اهتمامها بالتقدم

الصناعي والتكنولوجي، ولما كان الاهتمام منصبا حول أفعال البشر في سن القوانين، فإنه لا توجد نصوص قانونية لمعالجة التلوث الطبيعي والتصدي له إلا بالتعاون والتكاتف الدولي¹.

2- التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع مصدره فيما تنفثه المصانع والسيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها².

ب. من حيث نوع الملوثة: يصنف هذا النوع من التلوث إلى عدة صور وهي:

1- التلوث الكيميائي: وهي المواد الكيميائية بحالتها الغازية والسائلة والصلبة والتي تتصف بفاعليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل أو أن تكون ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على البيئة والصحة العامة سواء كانت بمفردها أو عند اتصالها بمواد أخرى، ومما لا شك فيه أن الصناعة تعتبر من أهم المصادر التي تنتج عنها الملوثات الكيميائية في عالمنا اليوم ويرجع ذلك إلى تعدد الصناعات والتقدم الهائل في التطبيق الصناعي للعلم الحديث، وهو ما يعرف بالتكنولوجيا، وتعتبر الملوثات الكيميائية الناتجة عن الصناعة لها القابلية على التراكم في جسم الكائنات الحية إلى أن تصل إلى درجة السمية³.

2- التلوث البيولوجي: وهذا النوع من التلوث ينتج بسبب زيادة السكان ونقص الإمكانيات وتفشي الأمية وقلة الوعي البيئي، لأن العوامل المذكورة تساعد على انتشار الجراثيم والطفيليات التي بدورها تؤدي إلى

¹ - بن زايد أميرة، تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبل إلى فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016. ص 105.

² - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص 107.

³ - محمد محسن، التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية، مجلة بيئتنا، الكويت، العدد 56، 2013، ص 28.

تفشي الأمراض مثل البكتيريا والمخلفات البشرية التي تجعل الهواء غير صالح والمياه غير نقية والتربة الزراعية تصبح غير صالحة للزراعة¹.

3- التلوث الفيزيائي: ويشمل الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة وكذلك من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها، فالضوضاء تترك آثار سلبية على الصحة النفسية والفيزيولوجية للإنسان، مثل قلة التركيز، الإثارة، وسرعة وشدة الغضب وسرعة النبض، وإفراز بعض الغدد التي ينتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما تسبب للإنسان فقدان السمع وبعض الاضطرابات العقلية والنفسية².

يدعي تحديد مدلول التلوث أو بعبارة أدق تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، وهذا لصعوبة الإحاطة بالأمر التي ينتج عنها والمادة المكونة له، وأن التلوث لا يقتصر على أنه مشكلة محلية بل تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، كما أن التلوث يعتبر أكبر جريمة ترتكب بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة³.

ثانياً : انواع المواقع الملوثة

تتمركز أكبر حركة ملوثة على الشريط الساحلي وبمقربة من المدن الكبرى، حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، كما تجدر الإشارة إلى بعض وحدات التخزين والتوزيع والنقل والانتاج تتواجد بالقرب من المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطراً محتملاً للتلوث، حيث تولد وحداتنا ومركباتنا سنوياً أكثر من 220 مليون م³ من المياه القذرة⁴.

¹ - صاحبي وهيبية، واقع الثقافة البيئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2020، ص 740.

² - إسماعيل نجم الدين زكته، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، المرجع السابق، ص 79، 80.

³ - منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 666.

⁴ - أحمد تي أ. حمزة بالي استراتيجية الامتاج النظيف و دوره في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية (جامعة الوادي - العدد 05 السنة 05)، 2012، ص 156.

هذه المشاكل ادت الى تدهور نوعية الهواء والماء، هذا التدهور انعكس سلبا على صحة المجتمعات حيث قدرت التكلفة الاقتصادية بتدهور الصحة في سنة 2000 ب 1.98 % من الناتج المحلي الإجمالي.¹

أ- المواقع الملوثة ذات البعد الاقتصادي:

أ-1- المؤسسات الصناعية ذات الاخطار الكبرى: تعد هذه المؤسسات المصنفة التي سنتناولها خطرا على السكان والبيئة لذا قامت الدولة الجزائرية بدراسة على الأخطار هاته الدراسات ستسمح بتقييم الأخطار لذلك التهم ب² :

- المنطقة الصناعية ارزبو (مركبات الغاز الطبيعي المميع)،
- المنطقة الصناعية سكيكدة (مصنع التكرير، مركز الغاز الطبيعي المميع، المنكز الكهربائية، مركب المواد البلاستيكية)،
- منطقة الجزائر العاصمة (مركب التكريرالكهربائية بالحامة)،
- عنابة (مركب ISPAT ومركب اسميدال ومركز ENG لانتاج الغاز الطبيعي)،
- منطقة تلمسان (مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات)،
- وحدة انتاج الكلور لبابا علي ومستغانم ومركز التعبئة بكروبي،
- المركز الكهربائي بباب الزوار،
- مركز التخزين والتوزيع للهيدروكربير بعنابة،
- وحدتي الانتاج للتبغ والكبريت SNTA بباب الواد بلكور،
- وحدة الاسمنت الاميونتي ببرج بوعريج،
- مدبغة TAMEG بالروبية،
- مصانع الاسمنت (بمفتاح، زهانة، وحمة بوزيان)،

¹ -بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دراسة حالة مركب تميمع الغاز بسكيكدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة *بومرداس*، 2015/2014، ص 28.

² -بوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، 11 / العدد: 01 2022، ص 720.

• مؤسسات الهيدروكربور (سونطراك)،

• محطات الاستخلاص الزيوت وحدة C15 وحدة CINA ووحدة ELGASSI،

أ-2- التلوث الصناعي الساحلي: يعتبر التلوث الصناعي من بين أهم المشاكل البيئية في الجزائر، لتمركز المنشآت الصناعية على الشريط الساحلي حيث يوجد أكثر من 325 مركبا أو مصنعا على هذا الشريط أو قريبا منه، وقد اختيرت هذه المواقع لأنها اعتبرت سهلة الإعداد والتهيئة ومشملة على الهياكل القاعدية الكبرى الضرورية دون منعاة الجوانب السلبية الأخرى على البيئة والمحيط¹.

فالشريط الساحلي الذي يمتد على طول 1200 كلم الذي تتكون من هضبات كبيرة وسهول ساحلية (المتيجة وتلال الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع تمركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع المينائية للبلاد. وتبلغ مساحتها 45000 كلم، وتمثل 19% من المساحة الإجمالية للجزائر وتأتي 5,12 مليون نسمة (سكان الولايات الشاطئية) أي ما يعادل العدد الإجمالي لسكان الجزائر، الذين يتوزع معظمهم على المناطق الزراعية الكبرى والأحواض الصناعية والأقطاب الحضرية الكبرى (عنابة، سكيكدة، وهران، الج زائر....) فالضغط الممارس على فضائنا الساحلي أدى إلى بلوغ كثافة 003 نسمة بالمتر المربع الواحد مقابل 12,12 نسمة ببقية الأقاليم².

ويلاحظ حاليا أن التوسع الزاحف نحو الأقطاب الساحلية، والمرتبط بالاحتياجات المتنامية للسكان الحضريين في مجالي السكن والخدمات لايزال متواصلا ويتم على حساب الأراضي الزراعية التي تحيط بها وهكذا ضاعت نسبة 17% من المساحة الإجمالية لمنطقة الساحل³.

بتمركز معظم الأنشطة الصناعية في المنطقة الشاطئية (الساحلية)، حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة. تجمع تجمعات الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، سكيكدة، بجاية لوحدها 763.8 وحدة أي حوالي 47% من النسيج الصناعي لهذه المنطقة، فمن أصل 20210 وحدة

¹ - وهيبة سعدي، التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار، مجلة دراسات اجتماعية، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة البويرة، العدد 18، 2015، ص 25.

² - وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مطبعة النخلة، 1200، ص 38.

³ - نفس المرجع، ص 39.

صناعية أحصيت سنة 1993، تتموقع 2425 منها على شريط يمتد من البحر نحو 05 كلم نحو الداخل، أي ما يعادل 4.15% من المجموع الوطني.¹

ب-الصناعات الملوثة:

تتمثل على وجه الخصوص في الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصناعات التعدين «Métallurgiques» وهي كلها متواجدة بالمدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، ويضيف التقرير السابق بأن المركبات المتعلقة بالصناعات الملوثة المذكورة أعلاه قد تم تأسيسها بين سنة 1960 وسنة 1970 ولم يكن أغلبها يشتمل على تكنولوجيا تسمح بمنقبة التلوث وأن بعض المركبات التي تشتمل على بعض المنفق لتصفية المياه الملوثة لا تقع صيانتها بانتظام. ثم أن قدم هذه المركبات التي تجاوز الكثير منها 30 عاما يجعلها أكثر تلويثا للبيئة كما يشير تقرير كناس².

وهناك دراسات قامت بها الدولة بالتعاون مع البنك العالمي وبرنامج المساعدة التقنية من أجل حماية بيئة البحر المتوسط «METAP» تؤكد على أن التلوث الذي تسبب فيه القطاع العام الصناعي الجزائري يمتد على الشريط الساحلي وحول المدن الكبرى لهذا الشريط وخاصة عنابة وسكيكدة، كما توجد وحدات صناعية أخرى ملوثة ان كانت أقل من حيث الخطورة لثبوت ضررها على البيئة والإنسان مثل:

ب-1- وحدات إنتاج الإسمنت: يوجد بالجزائر العديد من مصانع الإسمنت وهي موزعة على المناطق التالية³: الرايس حميدو (العاصمة)، مفتاح (البليدة)، سور الغزلان، الشلف، زهانة، بني صاف، سعيدة، حامة بوزيان، حجر السود، عين الكبيرة (سطيف)، عين التوتة(باتنة)، تبسة، حمام الضلعة (المسيلة) فهي تدفق سنويا:

● 9456 طن من أكسيد الازوت،

● 1200 طن من أكسيد الكربون،

¹ - نفس المرجع، ص 35.

² - وهبية سعدي، المرجع السابق، ص 03

³ <https://www.industrie.gov.dz/gica/20:35>، الساعة: 2023/05/05، تاريخ الإطلاع: 2023/05/05

● 446 طن من المركبات العضوية المتبخرة غير الميثانية،

● 1.020.000 طن من ديوكسيد الكبريت،

للتقليل من غبار الاسمنت، جهزت كل المصانع بمنفضات لإزالة الغبار غير أنها في غالب الأحيان معطلة نتيجة مشاكل تتعلق بالصيانة أو التحكم في ثابتات أساليب التشغيل.¹

ب-2- وحدات إنتاج الجبس والكلس: توجد عدة وحدات على المستوى الوطني بقدرة إنتاجية تقل عن 20000 طن سنويا، وهي مجهزة بمنفضات معطلة في أغلب الأحيان لنفس الأسباب السابقة. وتدفق وحدة أم جران (بسعيدة) سنويا 20250 طن من الدقائق، و 07 طن من أكسيد الأوزون.²

ب-3- مصانع التكرير: أهم الانبعاثات الصادرة عن مصانع التكرير مشكلة من تدفقات غازات المحارق وتساهم في ارتفاع إنتاج الغازات ذات المفعول الحراري.³

ب-4- مركب تحليل الزنك (الغزوات) : انجز هذا المركب بهدف انتاج 40000 طن سنويا من الزنك و 9000 طن من حامض الكبريت و 015 طن من الكاديوم (شبيه بالقصدير). ويتدفق منه كميات هامة من ديوكسيد الكبريت في الجو ودقائق المعادن الثقيلة.⁴

ج- نفايات خطة مطروحة وأخرى مكدسة: واستنادا إلى دراسة ممولة من طرف المجموعة الاقتصادية الأوربية تمت في 1989 فقد تم إحصاء مخزون 100.000 طن من أوحال المعادن الثقيلة، و 6 آلاف طن من الزئبق متواجدة على مستوى مخازن تقع أحيانا بمناطق ذات كثافة سكانية عالية، معرضة للأمطار والرياح والحرارة. وفي بعض المواقع الصناعية توجد براميل مملوءة بنفايات من السيانيد مهمة لزمّن طويل في الهواء

¹ - وهيبية سعدي، التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار، مجلة دراسات إجتماعية، دس، ص 26.

² - وهيبية سعدي، المرجع نفسه، ص 27

³ - نفسه، ص 28.

⁴ - زوزي محمد، "التجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة حالة، ولاية غرداية". أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص 68-96.

الطلق، ولأحد يتكلم عما ستكلفه عملية تطهير تلك المواقع الملوثة بالصناعة الكيميائية التي لا ندرى إذا كانت مسؤوليتها البيئية مجهولة¹.

ولنا أن نذكر كمثال ما جرى مؤخرا بعاصمة الولاية بشار وبالتحديد في المنطقة المعروفة بـ "عين حمو عيسى" غرب بشار الجديد قريبا من النسيج العمراني والمستثمرات الفلاحية وآبار مياه السقي، إذ تم في العام الماضي (2013) اكتشاف عشرات الأطنان من البراميل التي تحتوي على مواد كيميائية سامة، سبق لمنظمة الصحة العالمية أن حذرت من استعمالها، تلك المواد كانت تستعمل في مكافحة الجراد، وتركت مكدسة-بعد انتهاء مدة صلاحيتها-داخل مراتب كبيرة بإحدى الورشات التي كانت تابعة لمؤسسة أشغال البناء قبل عقدين من الزمن، ونوافذ مفتوحة على الهواء ودون حراسة، بل عرضة للعوامل الطبيعية والنهب وعبث الإنسان خاصة الأطفال، وفي جوان 2013 ناشدت جمعية فلاحية محلية بالمنطقة السلطات بالتدخل العاجل لرفع تلك النفايات الخطيرة واتلافها أو دفنها².

ثالثا: العوامل الطبيعية المؤدية لحدوث المواقع الملوثة

تشارك كثير من العوامل في إحداث بعض التلوث في البيئة المحيطة بنا، وبعض هذه العوامل الطبيعية لا دخل للإنسان فيها، مثل البراكين التي تتدفق منها أنواع من الغازات الضارة، وكميات ضخمة من الرماد والحمم، وكذلك العاصفة التي قد تحمل معها كميات هائلة من الرمال وتتلف المحاصيل والمزروعات، ومنها عوامل أخرى يشترك فيها الإنسان مع الطبيعة في الإخلال بالتوازن الطبيعي القائم بين بين عناصر البيئة المختلفة مثل إقامة السدود على الأنهار وردم البرك والبحيرات³.

كما تظهر حالات التلوث الخطيرة لكثير من المواقع جراء بعض المظاهر الطبيعية كالزلازل أيضا، مثل زلزال بومرداس الذي أدى إلى تصدر مخازن المنشأ، مما يؤدي إلى مخاطر فجائية قد تفوق في بعض الحالات التلوث التدريجي الناجم عن التسرب، كما تؤدي الفيضانات والحرائق باعتبارهما مخاطر طبيعية إلى

¹ -M'hamed Rebah. les risques écologiques en Algérie, Quelle riposte?. Alger : les éditions APIC, 2005, p 95.

² - أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع -دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، 2002.

³ - تاريخ الإطلاع: 2023/05/18، الساعة 15:08 [https:// www.kutubpdfbook.com](https://www.kutubpdfbook.com)

بعض حالات التلوث الخطير مما يستدعي اتخاذ تدابير مضاعفة لمواجهة حالات التلوث الاحتمالي نتيجة هذه العوامل الطبيعية¹.

الفرع الثاني: المعايير المحددة للمواقع الملوثة

تشكل المواقع الملوثة الصورة المباشرة تراكمات لمخرجات المصانع والمنشآت عبر فترات زمنية معينة وهذا ما يشكل الوجه غير المشروع لعمل هذه المؤسسات، غير أنه بعض المؤسسات قد تتعاقد مع هذه المنشآت بطريق المشروع ومع ذلك تحدث إشكالات معينة في الأماكن الملوثة، كعمل بعض المؤسسات التي تقوم بتصريف النفايات ورميها في أماكنها المخصصة، وهي ما تسمى بمحطات الرمي التقني للنفايات، ومع ذلك فإن معيار التفرقة بين المواقع الملوثة والمواقع غير الملوثة تكمن في مجموعة من النقاط تظهر جليا الفرق من حيث الخطورة ومعيار التردد على هذه الأماكن، وصعوبة إعادة تأهيل المناطق الملوثة، والمظهر العام الخارجي له، لذلك سندرس في الفرع الخاص بالمعايير المحددة للمواقع الملوثة، انطلاقا من درجة الخطورة (اولا)، ومعيار التردد البشري على هذه المواقع (ثانيا)، معيار الطاقة الانتاجية والتخزينية (ثالثا)، معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة (رابعا)، معيار صعوبة تأهيل المواقع الملوثة (خامسا)، التكلفة الباهظة للتسيير والمعالجة (سادسا).

أولا: درجة الخطورة

يتم تصنيف المواقع الملوثة سواء كانت تجارية أو صناعية وفقا لمعيار الخطورة والتي تعتبر المعيار الأساسي والرئيسي عن تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشأ عن منشأة م (3)، ومن بين هذه الأضرار والمخاطر نجد تلوث المياه، تلوث الهواء، الحرائق الروائح والغبار، الانبعاثات الغازية، الدخان، الأبخرة السامة والمضرة، خطر الحشرات، السوائل السامة وغيرها والتي من شأنها المساس بمسائل متعلقة بموضوعات محددة والمتثلة في المصالح التي يحميها القانون أهمها: الصحة العامة، البيئة، الجوار، الطبيعة، النظافة، والسياحة، وهذه المواقع تقسم بدورها لعدة فئات بحسب درجة الخطورة فهناك المواقع أقل خطورة وتلويث وهناك المواقع على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث كما فعل المشرع الفرنسي فقد قسم المواقع الملوثة إلى ثلاثة أقسام

¹ - وناس يحي وآخرون، المرجع السابق، ص42.

بموجب المرسوم رقم 2009-63 المؤرخ في 11 جوان 2009 وهي المواقع الخطرة، وأقل خطورة، وأخرى ضعيفة كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قسمها إلى 5 فئات بالنظر إلى درجة الخطر، خطر جدي، خطر، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر¹.

كما تشكل المواقع الملوثة إحدى العوامل التي تهدد النظام البيئي، فلا يمكن اعتبار هذه المناطق أنها مواقع ملوثة إلا إذا كانت مشمولة بعنصر الخطر وليس الضرر، فبعض المواقع قد تضر النظام البيئي ولكنها لا تتسم بالخطورة وهذه المواقع يسهل التحكم فيها وإعادة تأهيلها، وعموما فإن هذه المواقع تعتبر خطرة في نظر التشريعات البيئية.

ثانيا: معيار التردد البشري

تقرر العمل بهذا المعيار في تصنيف المواقع الملوثة إستنادا إلى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية من حيث الطمأنينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم، وبالتالي يجب تكون هذه المواقع بعيدة عن الوحدات السكنية توازيا مع درجة خطورة النشاط المقام بقربه ا، وأما بالنسبة لمهمة تقدير وتحديد مقدار بعد المنشأة عن المناطق السكنية، فيرجع ذلك للإدارة المتخصصة التي تطبق هذا التقدير على صنف المواقع ذات الملوثات الكبيرة، وكما تمتلك الإدارة هنا أيضا صلاحية منع التعمير والبناء بالجوار أو بالقرب من المواقع الخطرة وذلك لمنع حدوث أي ضرر قد يتسبب في تعكير صفو المواطن سواء من حيث صحته أو نقاء هوائه².

وبالمقابل تتفادى الإدارة هذه الصرامة مع بعض المواقع الأخرى التي تقل أو تنعدم ملوثاتها على البيئة، فهذا النوع من الصنف لا تشترط فيه الإدارة إبعاد المواقع عن المناطق السكنية⁽⁴⁾، ذلك لأن المواقع النظيفة لا تشكل أي خطر عند إقامتها بالقرب من المناطق السكنية كون نشاطاتها تخلف ملوثات بنسبة جد قليلة لا تشكل أي خطر على السكان، ويخضع هذا الصنف من المواقع لإجراءات خاصة من طرف الإدارة المعنية بحيث لا يمكن منح الترخيص لها دون اتخاذ التدابير اللازمة ومنها السماح، لها بالقيام بنشاطها

¹ - وهيبة سعيدي، المرجع السابق، ص28.

² - مويرس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 49.

لفترة تجريبية بهدف منقبة مدى خطورة نشاطها وآثارها على البيئة وعلى السكان وحتى بهذا الترخيص لها تبقى هذه المواقع خاضعة لإجراءات المنقبة والتفتيش من أجل تجنب أي خطر مستقبلي¹.

ثالثا: معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية

ينطبق هذا المعيار على المواقع حسب الغرض الذي أنشأت من أجله ومدى قدرتها على القيام بذلك النشاط، ومن هذا المنطلق نجد أن المواقع التي أنشأت لغرض الإنتاج تصنف حسب مدى طاقتها الإنتاجية، وتحدد ذلك بحسب وزن السلع التي تنتجها مثل المواقع التي طاقتها بين 2 و5 طن، والمواقع التي طاقتها بين 5 و10 طن، أما فيما يتعلق بالمواقع التي أنشأت لغرض التخزين (المخازن) يتم تصنيفها حسب مدى طاقتها التخزينية وذلك وفقا لكمية وزن السلع التي يستطيع المخزن تحملها، وفيما يخص المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور و المنشآت الاستيعابية فيتم تصنيفها حسب طاقتها الاستيعابية للجمهور ويكون ذلك وفقا لعدد الأفراد الذي تستوعبهم المنشأة التي أنشأت لهذا الغرض².

رابعا: معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة:

يتم التصنيف وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى الإجراءات القانونية المطبقة على المنشأة، بحيث يستند إلى وجود نظامين قانونيين إداريين تخضع لهما المنشأة عند تأسيسها، وهما نظام الترخيص ونظام التصريح، وعليه تقسم المواقع حسب هذا المعيار إلى: مواقع مصنفة خاضعة لنظام الترخيص و مواقع مصنفة خاضعة لنظام التصريح.

أما عن صنف المواقع الخاضعة لنظام الترخيص فيتمثل في مجموع المواقع التي تشكل خطورة كبيرة على المناطق السكنية، كما يترتب عليها نتائج سلبية على الصحة، السلامة، الأمن، البيئة، وراحة الجوار وحتى الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها الصناعون³، وبالتالي لن يتم إنشائها إلا إذا تمت دراسة بعدها عن المناطق السكنية ومدى خطورتها، لتنتهي الإجراءات بتسليم ترخيص لها من الإدارة

¹-موريس نخلة، المرجع السابق، ص 51.

² - المرجع نفسه، ص 52.

³ - يوسف سلوي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2020، ص

المتخصصة، بينما في ما يتعلق بصنف المواقع الخاضعة لنظام التصريح فيتمثل في المواقع التي تنعدم خطورته أو تكاد تكون منعدمة، وبالتالي لا يمكن للإدارة أو الغير الا التراضي على إنشائها كونها تخضع لنظام التصريح هذا الأخير الذي يترتب عليه آثار هامة من بينه المنقبة الدورية لنشاط هذا الصنف من المواقع¹ من خلال هذا المعيار يلاحظ وجود تداخل بين معيار الخطورة والضرر ومعيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة، ذلك أن تصنيف المواقع المصنفة إلى المواقع خاضعة للترخيص أو التصريح جاء بالنظر إلى درجة الخطورة والضرر.²

خامسا: صعوبة تأهيل المناطق الملوثة

قد تحدث وأن تتحول بعض المناطق إلى مواقع ملوثة وذلك نتيجة اتصالها المباشر أو غير المباشر بمصادر التلوث والمخرجات وبعد تراكمها لوقت محدد، فتتشكل هذه المواقع ولشعور الدولة بخطورتها تضع برامج معينة لأجل التخلص من هذه المناطق الخطرة.

أو تقليص خطورتها عن طريقة معالجتها بواسطة وسائل قانونية التي تضعها الحكومة في يد الهيئات المختصة التي لها الرقابة المباشرة على حماية البيئة وتأهيل المواقع الملوثة.

فتصطدم الدولة وإستراتيجيتها بواقع مرير يتمثل في صعوبة القضاء على هذا التنوع من المواقع، الذي يحتاج إلى سنوات طويلة ومثال ذلك مناطق التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية التي مزال البحث متواصل لاجل القضاء على الإشعاع الموجود في تلك الأماكن، والتي أرهق كاهل الدولة، حتى أصدرت بذلك العديد من المراسيم القانونية لتسييج تلك المناطق وعزلها عن بقية المناطق المجاورة التي لا تشهد مثل هذه إشعاعات.³

¹ - نفس المرجع، ص 39.

² - يوسف سلوقي، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي،

2019-2020، ص 16.

³ - كقضية " فوكوري مارو" والتي نجمت عن التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ في أول مارس 1954 في عرض بحر جزر "مارشال" والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني " فوكوري مارو" الذي كان بمقربة من منطقة التجربة، صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول:

وتعتبر صعوبة تأهيل المناطق الملوثة معيار أساسيا لمعرفة مدى خطورة وصعوبة هذه المناطق مقارنة بالمناطق الأخرى غير الملوثة، فلو ضربنا مثلا على نشوب حريق في غابة معينة فان الدولة قد تسخر جميع إمكانياتها البشرية والمادية لإطفاء الحريق ثم إعلانها المنطقة على إنها منطقة منكوبة¹، ثم تضع المديرية العامة للغابات بالتنسيق مع وزارة حماية البيئة و جميع المصالح التقنية والاستشارية الأخرى برنامج وإستراتيجية لإعادة إعمار القطاع الغابي من جديد²، والأمر الذي يحدث بسهولة مقارنة بالمواقع التي تعهد تلوثا إشعاعيا وكيمياويا أو مخرجات نفايات خاصة خطرة والنفايات الصحية.

سادسا: التكلفة الباهظة للتسيير والمعالجة

ترهق تسيير ومعالجة والقضاء على المواقع الملوثة كاهل الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلا المبالغ المالية الباهظة التي تصرف لأجل ذلك، غير انه بعض المواقع مازالت الدولة تقوم بتسييرها ومحاولة تقليل خطورتها وإعادة تأهيلها ومعالجتها وتدفع كل سنة مبالغ مالية معتبرة ومع ذلك لا تزال إلى يومنا هذا لم يتغير الوضع فيها، وذلك لاحتوائها على مواد صعبة القضاء عليها أو تحليلها أو التخلص والتقليل فمن خطورتها وتشكل احد أهم المجالات التي ترهق خزينة الدولة ويخصص لها ميزانية معتبرة³.

وتعتبر تكلفة إعادة تأهيل المواقع باهظة مقارنة بتكلفة تأهيل المواقع غير الملوثة وهذا العنصر المتغير يجعل من الأفراد والمؤسسات تحدث الفرق في مدى التعرف على المواقع الأكثر خطورة وذلك من خلال مقارنة الأرقام وعدد سنوات التأهيل والمعالجة والتسيير والقضاء عليها، بحيث يكون الفرق شاسع بين المواقع الملوثة والمواقع التي أصابها نوع من الضرر الذي يسهل جبره وإعادة تدارك الأمر.

حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف - كلية العلوم القانونية والإدارية يومي 9-10 نوفمبر 2010، ص 02.

¹ - نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص715.

² - "تنشأ لدى الوزير المكلف بالغابات هيئة استشارية تسمى " المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة" وتدعى في صلب النص " المجلس الوطني" المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج عدد 64، لسنة 1995.

³ - Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015-25 novembre 2015, p 01.

كما أن المواقع الملوثة إضافة إلى التكلفة الباهظة لإعادة تأهيلها، فالجهات المختصة لا تحمل الأفراد في مثل هذه الحالات تكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة ومعالجتها وإزالة الخطر، ذلك لاعتبار أن معايير المالية في التحكم في المواقع الملوثة، لذلك يعتبر معيار التكلفة من المعايير التي تبين أن هذا الموقع موقعا ملوثا¹.

¹ - ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018، ص 206.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري

البحث عن الملائمة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري صعب للغاية لأن الموضوع غير مدرج في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة القوانين العامة الأخرى، مما يعني أنه غير مشمول في القوانين من جهة خاصة، ولكن بالرغم من هذا النقص في الإطار القانوني للمواقع إلا أن القانون تداركه الأمر في بعض القوانين التي تنظم بعض المواضيع تؤدي مباشرة إلى وقوع هذه التراكمات داخل حيز جغرافي معين وقوفا لاعتبارات ومقاييس معينة، تجعل منها أماكن خطيرة ذات معايير تتلائم مع المواقع الملوثة لذلك وجب التطرق في هذا المبحث إلى التكييف القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري (المطلب الأول) التكييف القانوني للمواقع الملوثة حسب النشاطات الخطرة و نتناول في (المطلب الثاني) تكييف المواقع الملوثة حسب قوانين حماية البيئة.

المطلب الأول: التكييف القانوني للمواقع الملوثة حسب النشاطات الخطرة

التكييف القانوني للمواقع الملوثة في القانون الجزائري يجعل من القانون إصدار قانون خاص بهذه القانون، وبالرجوع لقوانين حماية البيئة وبعض النشاطات الصناعية تتضح نظرة القانون في استيعاب المناطق الملوثة حتى وان لم يعطي تعريفا خاصا بها يظهر ميزات هذه المناطق، غير انه وضع مجموعة من الإجراءات الإدارية لاتقاء تراكم مخرجات المصانع والمنشآت، وستتطرق في هذا المطلب إلى تكييف المواقع الملوثة بالنظر لقانون النفايات (الفرع الأول)، وقانون المواد الكيميائية والاشعاعية (الفرع الثاني)، وقانون الاخطار الكبرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قانون النفايات

تنتج الجزائر حوالي عشرة مليون طن سنويا من النفايات، وتقدر مساهمة الفرد الواحد فيها بـ 0.8 غرام يوميا، في حين تقدر نسبة معالجة وتدوير النفايات بـ 02 بالمائة من مجمل إنتاج النفايات لذلك كان لا بد من تحميل منتج النفايات تبعية الأضرار التي يسببها للغير أو البيئة.

وتظل المسؤولية القانونية بكافة أنواعها آدات فعالة في توفير الحماية للبيئة من التلوث بالنفايات، خاصة المسؤولية المدنية التقليدية منها والحديثة حيث يتحمل المسؤول عن الضرر تبعه التعويض، تحقيقاً لمبدأ العدالة التعويضية.

تعد ظاهرة النفايات الخطرة، من بين المواضيع التي أقلقت الدول باستمرار لما لها من آثار على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد على الصحة، البيئة، الممتلكات، والأشخاص كما أن نتائج إيداع أو إهمال النفايات الخطرة في أوساط لا تتلائم مع طبيعة مكوناتها الخطرة، نتج عنه إصابة مؤكدة بأمراض معقدة عرفتها الإنسانية مع التطور الصناعي والتكنولوجي، ومن هذا المنطلق قامت الدول بالإتفاق على إطار قانوني عالمي بعد العديد من المساعي والجهود من شأنه وضع تعريف دولي موحد للنفايات الخطرة قصد التحكم فيها كما نصت تلك النصوص الدولية على ضرورة قيام تشريعات داخلية للدول بوضع تعريف وطني للنفايات الخطرة¹.

تختلف النفايات من حيث مدى خطورتها أو سميتها، حيث يتميز بعضها بأنها شديدة الخطورة، وبذلك فإن أضرارها قد تكون متعددة لتصيب الانسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة². فالتخلص من النفايات في الطبيعة يؤدي إلى تلوث التربة والهواء المحيط، وانتشار الروائح الكريهة، إضافة الى تكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها، ناهيك عن المنظر الذي يشوه جمال الطبيعة.

وتعتبر النفايات الخطرة أحد أهم المخرجات المتعلقة بنشاطات المصانع والمنشآت التي تستخدم المواد الإشعاعية والكيميائية وبعض المواد الخطرة الأخرى، لذلك جعل القانون إذا تعلق الأمر بأصحاب المنشآت المنتجة للنفايات الخطرة الخاصة ألزمهم بإرسال تصريح إلى الإدارة المكلفة بحماية البيئة.

فالمنحل التي تمر عليها النفايات الخاصة الخطرة التي تعتبر كما ذكرنا سابقاً أحد أهم أسباب خلق الأماكن الملوثة، من تسيير وبيان كيفية التخزين سواء مؤقتاً أو دائماً كما تتضمن طرق المعالجة من

¹-مراد باهي، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد10، العدد02، السنة2019، ص2019.

²- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص.435.

خلال بيان كفيات الإزالة والمنقبة القبلية والبعدية، وكل هذه الإجراءات القانونية تصب في التعامل القانوني للأماكن المصنفة على أنها مواقع ملوثة.¹

فتغيب النص القانوني جعل من المنشآت والمؤسسات الخاصة اعتبار قانون النفايات بمثابة قانون المواقع الملوثة ذلك لأن التعريف المتوصل إليه للمواقع الملوثة قد جعل من التراكم الكمي للنفايات عبر الزمن يجعل من المكان موقعا ملوثا، بالرغم من الاختلاف بحسب الطبيعة القانونية لكل واحد منهما.

ولقد تضمن مرسوم المتعلق بمقاييس خطورة النفايات وتصنيفها² من نفايات قابلة للانفجار وملهبة (تخلق مواقع قابلة للانفجار وملهبة)، ونفايات شديدة القابلية للاشتعال (مواقع شديدة القابلية للاشتعال)، نفايات سريعة الاشتعال (مواقع سريعة الاشتعال)، نفايات قابلة للاشتعال ومهيجة (مواقع قابلة للاشتعال ومهيجة)، نفايات ضارة (مواقع ملوثة ضارة) نفايات سامة (مواقع ملوثة سامة)، نفايات محدثة للسرطان (مواقع ملوثة محدثة للسرطان) نفايات أكلة ومعدية (مواقع ملوثة أكلة ومعدية)، نفايات سامة للتكاثر (مواقع ملوثة قابلة للتكاثر)، نفايات خطرة على البيئة (مواقع خطرة على البيئة).³

لقد انعكس الإطار القانوني للنفايات الذي يبين جميع طرق اتقائها ومعالجتها وتسيرها والقضاء عليها عند المصدر، عكس بصفة أو بأخرى النظام القانوني لإزالة المواقع الملوثة باعتباره مصدرا للنفايات الخطرة المتراكمة، والتي يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر وتصبح خطرة على النظام البيئي وصحة الإنسان، لذلك فالشروط المطبقة لإزالة النفايات وكفيات نقلها وتسيرها ومعالجتها هي نفسها طرق إزالة المواقع على اعتبارها من النفايات.⁴ وتظهر تكيف المواقع الملوثة من خلال قانون النفايات إلى وجود عدد كبير من الأماكن التي تحتضن النفايات التي ظهرت بسبب التصرف العشوائي لها خاصة التي تكون قرب التجمعات

¹ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13، لسنة 2006.

² -المواد من 4 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد كفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، لسنة 2004.

³ - الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 104/06، المرجع السابق.

⁴ -المواد من 04 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع السابق.

الحضرية فتمثل الحالة الأولى للمواقع الناجمة عن الإلقاء العشوائي الغير القانوني للنفايات في أي مكان وأي وقت معين.

تعرف النفايات الخاصة في ضوء القانون 01-19 بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الاخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"¹.

كما تعرف الفقرة الخامسة من نفس المادة النفايات الخاصة الخطرة بأنها: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها السامة التي تحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و بالبيئة" وبالتالي هي تلك النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، أو الزراعية أو الطبية، والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الانسان

2 وببئته من خلل في التخزين والنقل والمعالجة والطرح النهائي

ولقد حصر القانون الجزائري أنواع متعددة من النفايات و فرق بين النفايات التي يلزم المالك والحائز بالتخلص منها وإزالتها، وبين النفايات التي يقوم المالك أو الحائز لها بالتخلص منها وهي نفايات غير خطيرة²، ففرق بين النفايات الخطرة والتي تشمل النفايات الخاصة، والنفايات الخاصة الخطرة، ونفايات النشاطات العلاجية، والنفايات الأخرى (النفايات المنزلية وما شابهها)، النفايات الضخمة³، النفايات الهامدة⁴.

¹ - المادة 03 من القانون 01-19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، لسنة 2001 .

² - وناس يحي وآخرون، المرجع السابق، ص 38.

³ - تعريفها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها" مادة 03 فقرة 03(القانون 01-19) المرجع السابق.

⁴ - تعريفها "كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة" مادة 03 فقرة 07(القانون 01-19) المرجع السابق.

وعليه فإن التكيف القانوني للمواقع الملوثة وفقا لقوانين التخلص من النفايات بكافة أنواعها يشكل إحدى صور التخلص الغير القانوني للنفايات وبالتالي جميع أوصاف شروط التعامل مع النفايات ومعالجتها والقضاء عليها والتصرف فيها.

الفرع الثاني: قانون المواد الإشعاعية والكيميائية

تشكل الممارسات والأنشطة الصناعية التي تستخدم المواد الإشعاعية والكيميائية أحد أخطر الممارسات والأنشطة على النظام البيئي وموارده الطبيعية، ولقد وضع القانون قيوداً صارمة على إتيان مثل هذه الأنشطة التي تستخدم المواد الخطرة، لا سيما المنشآت المصنفة التي تكون قريبة من المحيط البشري.

1: مرسوم 05-117 تعرض هذا المرسوم¹ لجميع الاستخدامات الخاصة بالمواد المشعة، وغيب تعريف المواقع الملوثة إشعاعياً، التي أصدر بشأنها القانون مرسوماً خاصاً بها تعرض من خلاله إلى كيفية التخلص من النفايات المشعة والأماكن المخصصة لها، وبخصوص مرسوم 05-117 فإنه حصر جميع المصادر المتعلقة بالاستخدامات المشعة، التي تنتج مواقع ملوثة متعددة المصادر.

ولقد ضبط القانون مسألة تحويل المواد والنفايات المشعة من خلال عملية استيراد النفايات المشعة وعبورها ووضعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخبزها وإجلائها والتخلص منها، وكذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن التعرضات المهنية أو التعرضات الممكنة أو التعرضات الطبية أو تعريض الجمهور وكذلك القواعد الخاصة بالترخيص، غير أنه لم يتكلم عن المواقع الملوثة باستثناء النفايات المتراكمة التي تشكل عبر الزمن موقع ملوث².

2: مرسوم 05-119 تناول القانون الجزائري من خلال هذا المرسوم مجموعة من التعريفات تتعلق بالنفاية المشعة وحدود الإعفاء وتسيير النفايات المشعة والمقصود بالمنشآت النووية والمنتج ودور والوقود ومستغل المنشأة والمعالجة والتوظيف وطرد النفاية وإيداع النفايات والتخزين النهائي لها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 160.

غير أنه لم يتعرض لتعريف المواقع الملوثة نووياً، ولكن بالرجوع إلى المرسوم نجد القانون تعرض لتعريف النفاية المشعة على أنها كل ما ينتج عن الاستخدام المباشر للإشعاعات النووية " مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها بمستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع"¹.

غير أن هذه النفايات ذات المصدر المشع، إذا لم يتم التخلص منها والقضاء عليها وفقاً للإجراءات القانونية والإدارية السليمة من طرف الجهات المختصة، فإنها سوف تشكل موقعا مشعاً يصعب التخلص منه عبر الزمن.

2- المرسوم رقم 06-141 كغيره من المراسيم الأخرى القانون لم يعرف مالمقصود بالمواقع الملوثة بالمواد الكيميائية، غير أن المرسوم رقم 06-141 تعرض لضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، هذه المصبات تستخدم في ممارسة نشاطاتها المواد الكيميائية، وإن صب منتجات المواد في الأوساط البيئية سينتج معه لا محال مواقع ملوثة خطيرة، ومتى تكلم القانون عن المصبات تحدث بالضرورة عن النفايات النشاطات التي تستخدم المواد الكيميائية، حيث أن كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز هذه السوائل القيم المحددة في ملحق المرسوم المذكور أعلاه، كما ينبغي على هذه المؤسسات أن تزود بأجهزة معالجة ملائمة تسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، ووفقاً لذلك فإذا تجاوزت المنشآت هذه القيم تصبح المصبات موقعاً ملوثاً².

الفرع الثالث: قانون الأخطار الكبرى

نصت المادة 10 من قانون الاخطار الكبرى³ تشكل أخطار كبرى يتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 05 من نفس القانون الأخطار الآتية التي من بينها الأخطار

¹ - المادة 03 فقرة 1 من المرسوم 05-119 المؤرخ في 11 أفريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27 لسنة 2005.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 214.

³ - قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، لسنة 2004.

الصناعية و الطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي".

وبخصوص ذلك فان القانون جعل من هذه الأخطار الكبرى سبباً للإخلال بتوازن النظام البيئي، والتي قد تشكل تراكمات ملوثة يصعب التخلص منها، وبقراءة قانون الأخطار الكبرى نجد أن القانون لم يعرف الموقع الملوث غير أنه جعل هذا الأخير سبباً من أسباب الأخطار المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

المطلب الثاني: تكيف المواقع الملوثة حسب قوانين حماية البيئة

لم يتعرض القانون الجزائري للمواقع الملوثة في قوانين حماية البيئة، غير انه وضع مجموعة من الایماتات يمكن من خلالها استخلاص النظام القانوني للمواقع الملوثة منها وسوف نأتي بذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (الفرع الاول)، قانون الغابات (الفرع الثاني)، قانون المياه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

احتوى هذا القانون على حكم تمهيدي تمثل في المادة الاولى وثمانية ابواب تعلق الباب الاول بالأحكام العامة وقد تضمن ثلاثة مواد (من المادة 02 الى المادة 04) والباب الثاني تعلق بأدوات تسيير البيئة وقد احتوى على المادة رقم 05 التي حددت فيها ادوات تسيير البيئة وستة فصول هي: الفصل الاول تعلق بالإعلام البيئي، من المادة 06 الى المادة 09، الفصل الثاني وتضمن تحديد المقاييس البيئية، من المادة 10 الى المادة 12، الفصل الثالث وجاء بعنوان تخطيط الأنشطة البيئية، من المادة 13 الى المادة 14، أما الفصل الرابع فقد تعلق بنظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية، من المادة 15 الى المادة 16، في حين جاء الفصل الخامس بعنوان الانظمة القانونية الخاصة، من المادة 17 الى المادة 34، الفصل السادس وجاء بعنوان تدخل الاشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، من المادة 35 الى المادة 38؛ اما الباب الثالث تعلق بمقتضيات حماية البيئة وقد احتوى على المادة 39 التي حددت هذه المقتضيات¹. منع القانون الجزائري في

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003

قانون 10/03 جميع النشاطات التي تؤدي إلى تلويث الأوساط الطبيعية، وإذا وقعت هذه النشاطات وقع ما يسمى بالتلوث، فتكون تلك المنطقة الملوثة وإذا لم تسرع الجهات المختصة في إزالة التلوث تصبح تلك المنطقة موقعا ملوثا.

حيث نصت المادة 3 من قانون 10/03 على مجموعة من المبادئ منها ما لها صلة بالمواقع الملوثة حيث أسس القانون هذا القانون على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض¹. وأنها مجموعة من الأماكن التي قد يلحقها التغيير فتصبح موقعا ملوثا.

كذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر² ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية معقولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبير للبيئة بمنعاه مصالح الغير قبل التصرف، ويعني ذلك أن الأشخاص بمناسبة ممارسة نشاطاتهم أن يتحققون من آليات الوقاية من حماية الوسط واثقاء التلوث المسبب للمواقع الملوثة.

كما يشمل مبدأ الملوث الدافع³ احد صور وقوع المواقع الملوثة الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يمكن إن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، كما أشار القانون إلى المواقع حين عبر في هذه الفقرة بإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالته الأصلية.

الفرع الثاني: قانون الغابات

إن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود رخصة من أجل الاستغلال الغابي، ولكن بالعودة إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، فإذا أخذنا بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي نجد المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص في فقرتها الثالثة على:

¹ - المادة 2/3 قانون 10-03، المرجع السابق .

² - المادة 5/3، المرجع نفسه.

³ - المادة 07/03، المرجع نفسه.

"وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأماكن الوطنية العمومية¹ الذي يمارسه المستعملين لرخصة إدارية".

أما قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يعتبر بمثابة النظام القانوني لمواقع الملوثة داخل النظام الغابي وذلك حينما نص على نظامي الحظر والمنع، بحيث منع القانون في هذا القانون التمريد، ومنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأماكن الغابية الوطنية، وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق والتي تجعل من المكان موقعا ملوثا².

الفرع الثالث: قانون المياه

لقد تناول القانون الجزائري في قانون المياه النظام القانوني للمواقع الملوثة من خلال حصر عدد من الأحكام وتناول إخضاع أي رمي للإفراغات أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر كبير أو ضررا بالأماكن العمومية للماء إلى ترخيص، وخول ذلك لإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لرخصة بناء أو هدم منشآت التي لم تحصل على رخصة أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر، عدد 32.

² - انظر المواد 21 والمادة 24 من قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، جر العدد 62 لسنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984، ج ر، العدد 26، لسنة 1984.

³ - المواد من 44 إلى 48 قانون 12/05 المؤرخ في 12 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 لسنة 2005.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لاتقاء حدوث
المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

يعتبر الإطار القانوني لمنع ومنقبة المواقع الملوثة في التشريع الجزائري هو بمثابة تحليل لجميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وكذلك القوانين المتعلقة بالمجال الاقتصادي أو بالمصانع والمنشآت الصناعية. ومع ذلك، فإن معظم القوانين لا تغطي الطبيعة القانونية لهذه الأماكن، والتي تبنت معايير وخصائص تجعلها مواقع ملوثة.

المشرع الجزائري كانت له نظرة مزدوجة حول مدى التشريع للمجالات الصناعية مع اخذ الاعتبار لموضوع حماية البيئة، فمنذ استقلال الجزائر أخذت الحكومة على عاتقها سن مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج الغرض منها تحقيق تنمية اقتصادية وصناعية غير انه اصطدم بحتمية حماية البيئة، فحاول المشرع الموازنة بين موضوع حماية البيئة وموضوع التنمية الصناعية والاقتصادية، وذلك بغرض تفادي حالات التلوث واتقاء جميع المواقع الملوثة.

وسيتم معالجة الآليات الوقائية لاتقاء المواقع الملوثة في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وإلى الآليات العلاجية لاتقاء المواقع الملوثة في تشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية لاتقاء المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

تلائم الآليات الوقائية كثيرا مع مواضيع حماية البيئة وخصوصا مسالة المواقع الملوثة، التي تعتبر من أكبر المسائل خطورة وصعوبة تجعل من الحكومات تكثيف جهودها فيما يتعلق باتقاء حدوث المواقع الملوثة، ويقصد بالآليات الوقائية مجموع الإجراءات الاستباقية التي تبدأ مع بداية المشروع وتنتهي بنهاية المشروع مع الرقابة المواكبة له، وذلك سعيا منها للحد من حالات التلوث.

لقد تنوعت آليات الترقب لمنع حدوث المواقع الملوثة وتتلاءم إلى حد مع نظرية الضبط الإداري لما يحققه من فعالية في استباق حدوث الضرر، فتكون كل الممارسات وفقا لهذه النظرية محل رقابة، خصوصا النشاطات ذات المخرجات الخطرة التي تتراكم عبر الزمن لتخلق مواقع ملوثة يصعب القضاء عليها. وستتطرق في هذا المبحث إلى آليات الترقب الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة (المطلب الأول)، وإلى الآليات القانونية الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الترقب الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة

تعتبر آليات الترقب من أهم الوسائل التي تتخذها الإدارة المختصة لأجل استباق حدوث الضرر، وفيما يتعلق بحماية البيئة فان التشريعات أولت أهمية بالغة للضبط الإداري البيئي، الذي يحقق مجموعة من الأغراض، تتعلق أساسا في منح حدوث الفعل الذي من شأنه أن يسبب الضرر، ومثال ذلك الإجراءات المفروضة على المنشآت الصناعية أثناء وبعد مزاوله نشاطها لأجل التحكم في جميع المراحل التي تمر عليها حتى تضمن إلى حد ما عدم حدوث الخطر، والنتيجة الحتمية لعمل المنشآت هو ما تفرزه من نفايات سواء سائلة أو صلبة أو تلوث هوائي ينجر عنه حدوث مواقع ملوثة، ولقد نظم القانون الإداري في مجال حماية البيئة هذه التقنيات الاستباقية التي سوف نتعرض لها بنوع من التفصيل في هذا المطلب حيث نتحدث عن نظام دراسة التأثير وموجز التأثير في (الفرع الأول)، والتحقق العمومي في (الفرع الثاني)، ودراسة الخطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام دراسة مدى التأثير

قام المشرع الجزائري بتفعيل هذا الإجراء لأول مرة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 1983 الملغى¹، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة أساسية لحماية البيئة في شكلها الإستباقي قبل وقوع الضرر الناجم عن التلوث، ويهدف هذا الإجراء الأولي إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وعلى الوضع العام لمتطلبات الساكنة في المنطقة أي الإطار النوعي والمعيشي للسكان استنادا لمبدأ الاحتياط².

أولاً: تعريف نظام دراسة مدى التأثير

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن.

فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار³.

ويعرفها الدكتور "طيار" بأنها " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه⁴.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية لنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

1- المادة 30، من القانون 83-03، المرجع السابق.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 177.

3- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03 ديسمبر 2009، ص 38.

4- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد الأول، 1991، ص 03

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 178/90¹ المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلقد عرف دراسة التأثير " تخضع مسبقاً الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة"².

كما أن قانون المناجم يعمل بدوره على دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار إستغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح و الإهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي تحضره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الإستكشاف أو الإستغلال³.

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرناها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير " على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها.

¹ -المرسوم التنفيذي. مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية رقم 10، 7 مارس 1990.

² -المادة 15 من قانون 10/03، مرجع سابق.

³ -المادة 24 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001 الملغى بالقانون 05/14.

ثانيا: علاقة دراسة مدى التأثير باتقاء المواقع الملوثة

تظهر العلاقة فان إجراء مدى التأثير على البيئة يحدد القواعد الأساسية التي من خلالها يتم إجازة المشروع من عدمه، وذلك انطلاقا من قائمة المشاريع التي حصرها المشرع، فهذه الدراسة تعنى بتحديد الفعلي للأثر المترتب على مزاولة النشاط، فهناك بعض من النشاطات تستوجب الرفض لما لها من آثار سلبية على النظام البيئي، وكون أن المواقع الملوثة هي نتيجة فعلية لبعض التراكمات الخطيرة لمفرازات المصانع فان هذه الدراسة تعنى بكيفيات تسيير المخرجات الخاصة بالمصانع ومن ثمة اتقاء حدوث المواقع الملوثة¹.

إن المواقع الملوثة كما سبق تعريفها هي تحصيل حاصل لمخرجات المصانع والمنشآت الصناعية، وأن هذه الأخيرة قبل منح الترخيص لها تمر على إجراء مدى التأثير وأن هذا الأخير يصبو الرؤية إلى ما بعد تحقق النشاط، فإذا رأت المؤسسة المانحة للترخيص أن المنشأة سوف يكون لها مخرجات خطيرة يصعب التخلص منها، فإنها ترفض منح الترخيص، وهنا تظهر فائدة هذا الإجراء كونه يقى من حدوث المواقع الملوثة².

كما تظهر أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في اتقاء المواقع الملوثة كونها البطاقة الفنية للمشروع المزمع القيام به، فان المشاريع التي تقوم بإخراج نفايات خطيرة لها مقاييس محددة تتمثل أساسا في إبعاد المشروع عن التجمعات الحضرية وعن بؤر التنوع البيولوجي ونقلها إلى أماكن تكون بعيدة عن التأثير المباشر على البيئة³.

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها وشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة مدى التأثير.

¹ - وناس يحي وأخرون، المرجع السابق، ص 45.

² - وناس يحي وأخرون، مرجع سابق، ص 118.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير¹.

وتكمن العلاقة بين دراسة موجز التأثير واتقاء المواقع الملوثة، هو أن هذه المواقع لم يفرق المشرع فيما بينها على أساس الخطورة، فالمواقع قد تكون ملوثة غير خطرة، أي أنها مجموع التراكمات التي تنتجها المصانع والمنشآت، ومن ثم فإذا كان هناك فرق بين دراسة مدى التأثير وبين دراسة موجز التأثير فإنه لا يوجد أي فرق بين الدراستين في حال تم تطبيقهما على المواقع الملوثة².

المشرع الجزائري نص على دراسة موجز التأثير كآلية وقائية قبل حدوث أي ضرر بيئي أو خطر يهدد بقاء الموارد الطبيعية حتى في التفاصيل الصغيرة للمشاريع والنفايات التي تولدها المنشآت، فكما سبق ذكره فإن دراسة موجز التأثير هي التي تتبع النشاطات الصغيرة التي قد تولد مواقع ملوثة.

الفرع الثالث: التحقيق العمومي

يعدّ مصطلح التحقيق العمومي من بين أكثر المصطلحات القانونية تداولاً في مختلف المسائل القانونية ومفهوماً جديداً في مجال حماية البيئة، وهذا بالتأكد صداً لمحورية هذه الآلية أو السياسة في مجال حماية البيئة فهي تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وإشراكهم في القرارات الإدارية التي تعنيهم، وآلية حقيقية لأداء الديمقراطية التساهمية الإدارية التي تسمح بتسهيل تطبيق القرارات الإدارية وتعزيز فعالية النشاط الإداري، وبهذا إذن يكون من الحتميات المفروضة على كل بحث يتصدى لهذا الموضوع أن يمهّد باستعراض الإطار المفاهيم لآلية التحقيق العمومي وهو السبيل الذي سلكناه في هذه الدراسة من خلال معالجة ثلاثة نقاط هي علي التوالي، تعريف التحقيق العمومي (أولاً) أهميته (ثانياً)، تميزه عن المجالات المعمول بها (ثالثاً).

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.

² - المرجع نفسه، ص 45.

أولاً: تعريف التحقيق العمومي

وبذلك يعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك أفراد المجتمع في إصدار قرارات ذات أهمية بالغة في حماية البيئة من كل اعتداء، فمن خلال ما سبق يمكن استخدام مصطلح التحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي بغرض إشراك مختلف فئات المجتمع في الشأن العام لغرض إصدار قرارات ذات صلة بسلامة البيئة، وبالتالي فهو آلية مهمة للمشاركة في الشأن العام والذي يهم المواطن لمختلف مجالات حياته، والذي يُمكن الأفراد من إبداء آرائهم قبل إنجاز المشروع، ومن جهة أخرى يجعل الإدارة على علم مسبق برأي الأفراد قبل إقدامها على القيام بمشاريع أو منح التراخيص لذلك¹.

فحين عرفه المشرع الجزائري من خلال غاياته ونتائجه المستقبلية، وهذا ما تجلّى في المرسوم 07-145 "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبدائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة"². كما تم تعريفه من خلال غاياته و إجراءاته من خلال المادة العاشرة لنفس المرسوم التنفيذي "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين..."³.

إلا أنه من خلال ما سبق ذكره يستخلص أن مختلف القواعد القانونية لم تبين مفهوم التحقيق العمومي ولم تضع له تعريفاً خاصاً، وإنما تطرقت إلى أهدافه ونتائجه، فهو دعوة لكل شخص طبيعي ومعنوي بغرض إبداء الرأي حول مشروع ما، وبغاية معرفة الآثار المتوقعة على البيئة من جراء إنجاز هذا المشروع، كما اعتبره آلية لإعلام الأفراد بواسطة التعليق والنشر⁴، وهو فرصة لفحص محتوى دراسة وموجز التأثير المتعلق بالمواقع⁵.

¹ - رحمون محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2008، ص80.

² - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

⁴ - رحمون محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص82.

⁵ - يحي وناس وآخرون، المرجع السابق، ص46.

إلا أن الفقه عرفه على أنه إخطار الرأي العام وجمع اقتراحات السكان قبل الموافقة على وثائق تخطيط المدن، أو قبل إنجاز المنشآت المصنفة، والمعدات أو الأعمال التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة المتعلقة بها مثل إنشاء الطرقات أو السكك الحديدية.

كما يُعرف أيضا بأنه أسلوب من أساليب المشاركة، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين¹.

ثانيا: علاقة التحقيق العمومي باتقاء المواقع الملوثة

يعتبر التحقيق العمومية مسألة نسبية تتمثل في فتح مجال للجمهور لأجال إبداء رأيهم حول المشروع المزمع القيام به، وهذا النوع من الإجراءات يظهر في عدد محدود من المشاريع، فليست كل المشاريع يُفتح فيها باب للأفراد من أجل مشاركتهم في صنع القرار فذاك بعض النشاطات يصعب على الساكنة المحلية تقدير خطورتها أو معرفة خصائصها الفنية، فهي تحتاج إلى خبرة بعض المختصين الذي يبينون الايجابيات والسلبيات المتعلقة بالمشروع، ومن ثمة عرض هذه الدراسة على الجمهور لإبداء رأيهم فيها.

وعموما فان التحقيق العمومي لا يفي بالغرض المطلوب، خاصة إذا تكلمنا على اتقاء المواقع الملوثة الذي يحتاج إلى دراسة ما بعد القيام بالنشاط، وهذه الميزة لا تظهر عن الجمهور الذي لا يستطيع معرفة النتائج المستقبلية لهذه النشاطات، ورغم ذلك فان فتح باب المشاركة يحقق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في معرفة ردة فعل الساكنة المحلية ومثال ذلك ما حدث في صحراء الجزائر، حينما اندت بعض الشركات المتعددة الجنسيات الاستثمار في الغاز الصخري، فكانت ردة فعل الأهالي قوية حين أشارت على رفضها المطلق والتم لإقامة هذا المشروع الخطر، بالرغم من أنهم لم يمتلكوا المعلومات الكافية حول الغاز الصخري².

¹ -رحمون محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 2.8

² - المواد من 10 إلى 15، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

ثالثا: دراسة الخطر

تخضع النشاطات الروتينية للمنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط، فتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى وموجز التأثير أو دراسة التأثير على التهيئة العمرانية، إلا أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية.

ولهذا الغرض ولواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع¹ تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار قصد حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع، فحين نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: «يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير والتحقيق العمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع في الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار² ويقع عبء إنجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل³ من قبل مكاتب دراسات معتمدة أو مكاتب خبرة أو

¹ - نظم المشرع الجزائري دراسة الإخطار في المادة 6 من المرسوم 88-149 الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة، على ما ينبغي أن تشمل عليه دراسة المخاطر من خلال على أنه يجب تقديم: "دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بتقليل من إمكانية وقوع ما ينجز عنها من عواقب وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، وتبين هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة، ومشتمات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب طلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل.

تشتمل الدراسات والوثائق المذكورة في هذه المادة جميع المنشأة والأجهزة التي يشتغلها أو يزمع تشغيلها صاحب الطلب والتي بقرها أو بارتباطها بالمنشآت الخاضعة للرخصة من شأنها أن تغير من الأخطار والمساوي" المادة 5/7 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشأة المصنفة الملغى.

إلا أنه لم يبين كيفية تنظيمها من خلال تعديل هذا المرسوم 98-339 المتعلق بالمنشأة المصنفة، ولم تصبح قابلة للتطبيق إلا بعد تنظيمها في المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشأة المصنفة، وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة دراسة الأخطار في القانون 03-10 ودراسة الخطر في المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشأة المصنفة للدلالة على نفس الدراسة.

² - المادة 21 من القانون رقم: 03-10، مرجع سابق.

³ - المادة 21، من نفس القانون رقم: 03-10: تقع عبء المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات لضرورة التطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل" والمادة 13 من المرسوم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة.

مكاتب استشارة في هذا المجال ومتعددة من قبل وزارة البيئة، وتتولى مصلحة الحماية المدنية والبيئة فحص دراسة الخطر.

وتظهر علاقة المواقع الملوثة مع دراسة الخطر فإن هذه الأخيرة تمد للهيئات المختصة درجة خطورة النشاط الذي تقاس به درجة خطورة الموقع، فإذا كان النشاط خطرا فان الجهة المانحة للترخيص تكون في وزير البيئة أما إذا كانت درجة الخطر أقل فالترخيص يوقع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدراء المديرية، وعليه فان المواقع الملوثة أيضا تقاس درجة خطورتها بحسب الأضرار الناجمة عنه¹.

دراسة الخطر هي آلية وقائية لحماية البيئة الغرض منها دراسة نسبة خطر المشروع على الموارد الطبيعية، أما بخصوص المواقع الملوثة فتأخذ نسبة خطورتها من المنتج الأول لها، أي علاقة حتمية بين منتج النفايات ومسيرها ونقلها والمتخلص منها، فهذه الخطورة تتصل عبر جميع المنحل التي تمر عليها النفايات، وعلى هذا الأساس فان دراسة الخطر لها أهمية كبيرة جدا وهي أحد أهم المنحل التي تستخدمها السلطة المختصة في اتقاء حدوث المواقع الملوثة سواء كنتيجة و فعلية لنشاط المنشآت والمصانع، أو نتيجة حتمية للمخرجات المتعلقة بهذه النشاطات، والفرق يجب أن يحدد لأن بعض المنشآت والمصانع تعقد إتفاق مع شركات أخرى لأجل التخلص من المخرجات وأن وجود المواقع يقع تحت مسؤولية الشخص الذي يتحمل مسؤولية التخلص من النفايات سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية².

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة

إضافة إلى التقنيات الإدارية الإستباقية التي تم التفصيل فيها هناك آليات ضبطية تعمل على اتقاء المواقع الملوثة تكون من اختصاص السلطات القائمة على حماية البيئة أو الجهات المسؤولة على تتبع النشاطات الخطرة بحسب المجال الذي يعمل فيه، وعموما فإن الإجراءات الإدارية الخاص بالضبط الإداري معروفة منذ القدم تتمثل في نظام الرخص ونظام الحظر والإلزام، وعليه فان التحكم في النشاطات التي تقوم بها المنشآت تكمن في نظام التراخيص (الفرع الأول)، وكل من نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني).

¹ - وناس يحي وأخرون، المرجع السابق، ص 47.

² - وناس يحي وأخرون، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص من أهم الوسائل التي تعول عليها الإدارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فالغرض من هذا النظام هو تمكين الإدارة من التدخل القبلي لمنقبة الأنشطة المضرة بالبيئة قصد المحافظة على النظام العام البيئي، وذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تترتب به جراء الممارسات في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومنقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديد على الاستغلال إذا استدعى الأمر ذلك¹.

يعرف نظام الترخيص بحسب وجهة السلطة الإدارية التي لها الحق في إصدار القرار على أنه «الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن»².

ويتم منح هذا الترخيص من طرف الإدارة إذا توفرت الشروط القانونية لمنحه أي لمنح طالب الترخيص الإذن بممارسة النشاط ومزاولته بحسب القواعد العامة المعروفة وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت الأنسب لإصدار الترخيص.

كما أنه يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم الفردية مثل نشاطات الصيد الفردية، أو إذا تعلق الأمر بما يقوم به الأفراد بالرمي العشوائي للنفايات، شريطة الحصول على موافقة وإذن مسبق من الإدارة المختصة بين تعيين الموضوع محل الدراسة، وإلا أعتبر تصرفا مخالفا للقانون يعاقب عليه³.

أما فيما يخص السلطة المختصة في إصداره فقد يصدر الترخيص عن السلطة المركزية في حالة الترخيص بالمشاريع ذات طابع وطني كبير المتمثلة في اختصاصات الوزير القائم على قطاع حماية البيئة كالمنشآت التي تستخدم المواد الإشعاعية والمواد الكيماوية الخطرة فيجب أن تكون الإدارة المركزية في هذه الحالة على علم بهذا النوع من الأنشطة، أو من السلطة المحلية كما هو الحال في رخصة البناء أي عن طريق قرار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدراء المديرية المحلية كل بحسب الاختصاصات المنوط بها في مجال حماية النظام العام.

¹ - محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 2012، ص 4.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 170.

³ - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون ط، عنابة، 2004، ص 282.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى أمثلة متعددة تتمحور حول نظام التراخيص والذي سنعرض على أهم تطبيقاته المتعلقة سواء بالنشاطات الصناعية أو الحضرية أو الموارد المائية والتي سوف نتطرق إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي (أولاً)، التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني - رخصة البناء - (ثانياً)، الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية (ثالثاً)، كما يلي:

أولاً: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية التي أوكل لها المشرع الجزائري أهمية بالغة لوجود عدة اعتبارات أساسية، تتمثل في حصر جميع النشاطات الصناعية بمختلف أنواعها وكذا حصر لجميع المنشآت والمصانع التي تستخدم المواد الأولية الصناعية، وستتطرق في هذا العنوان لرخص استغلال المنشآت المصنفة، رخصة إدارة وتسيير النفايات.

1/ رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قبل التطرق لمفهوم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، لابد التعريف بهذه المنشآت المصنفة، ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون رقم 10/03¹ على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة. ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشياً مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

¹ - المادة 18 من قانون 10/03، مرجع سابق.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983¹. كما صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها²، كما حدد المرسوم التنفيذي 253/99 تشكيلة لجنة حراسة ومنقبة المنشآت المصنفة.

إجراءات الحصول على رخص استغلال المنشآت المصنفة:

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للتصريح الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

- المنشآت الخاضعة للتصريح: installations soumises à autorisation

حددت المادة 19 من قانون رقم 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:³

1. ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.
2. معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.
3. تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

¹ - المادة 74 من قانون 10/83، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، الجريدة الرسمية العدد 8، المؤرخة 4 نوفمبر 1998، ص 3.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 4/06/2006، ص 9.

4. إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، ويفتح على مستواها سجل تجمع فيه ان الجمهور، وبعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجل 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها¹.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22 يوما، ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته، الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

وأجال التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر. أما بالنسبة

¹ - توبي خالد، كحل الراس عمر، أثر العلامة التجارية على إدارة العلاقة مع الزبائن دراسة حالة بينك التنمية المحلية - وكالة فالة- وكالة سكيكدة، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، 2017-2018، ص 42.

للمنشآت التي تنتمي إلى الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوما، في حين أن المنشآت من الصنف الأول، يتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن، إلا أن المرسوم رقم 339/ 98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فإن الوالي، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يقوم بإعذار المستغل محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة¹.

2/ رخصة إدارة وتسيير النفايات: يركز تسيير النفايات وإدارتها على مجموعة من المبادئ كالوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، والمعالجة العقلانية للنفايات بالإضافة إلى تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها²، النص حث على الوقاية والقضاء إلى حد ما على النفايات التي تنتجها المنشآت.

كما تقع مسؤولية تسيير البيئة على عاتق وزير المكلف بالبيئة على اعتباره أعلى سلطة في الهرم الخاص بحماية البيئة والموارد الطبيعية على اعتباره مسؤولا على هذا القطاع، أما معالجة النفايات المنزلية فتخضع لمخطط بلدي لتسييرها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أي أن عاتق تسييرها يقع على عاتق البلدية.³

¹ - المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق.

² - المادة 2، من القانون 19-01، المرجع السابق.

³ - المواد 31 و32، المرجع نفسه.

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني (رخصة البناء)

باستقراء مواد القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ تظهر علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة بناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط هذه الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

ومن بين هذه القوانين، القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نص على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي، لا بد فيه من الحصول على رخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة².

كذلك الأمر بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي، فإن القانون رقم 03/03³ اشترط لمنح رخصة البناء فيها، أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، ولكن يبقى منح الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير، وإن موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبقا وليس رخصة.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 29/90، فإن المادة السابعة منه تنص على وجوب استفادة كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على

¹ - قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

² - المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ - المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 19 فبراير 2003، ص 17.

سطح الأرض. كما أن المادة الثامنة منه تشترط أن يكون تصميم المنشآت والبنائات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة .

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير من عدمها.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم رقم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء، بحيث نصت المواد 3 و 4 و 5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنائات و التهيئات المقرر تشييدها في اراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.¹

أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (P.O.S)، فإنه يجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية، ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحتها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير، فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم رقم 176/91 المؤرخ ب 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

¹ - مرسوم تنفيذي رقم: 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

- طلب رخصة البناء موقع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار؛
- تصميم للموقع؛
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة؛
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة؛
- دراسة التأثير.

ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية المورد الأساسي للمياه العذبة والمياه المستعملة في المجال الفلاحي أو الصناعي، وحدد القانون 05-12 المتعلق بالمياه القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية، وتكمن أهمية هذه الرخص بالنسبة لموضوع اتقاء المواقع الملوثة في أن العبث بالموارد المائية وسوء استغلالها أو سوء استغلال المساحات المائية المسطحة في خلق ما يسمى بالمواقع الملوثة. والهدف من استعمال الموارد المائية هو ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية اللازمة والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب القطاع الفلاحي والصناعي وكذا النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء¹.

وبالرجوع إلى المواد 74 إلى 85 من القانون 05-12 فإنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية إلا بموجب رخصة أو امتياز يمنح من طرف الإدارة المختصة وتسلم الرخصة التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص مقدما طلبا لذلك².

¹ - المادة 2 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، ج ر، العدد 60، لسنة 2005.

² - المواد 74-85 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

ثانيا: علاقة نظام التراخيص باتقاء المواقع الملوثة

تعتبر التراخيص الممنوحة من السلطات المختصة في شتى المجالات المتعلقة بحماية البيئة آلية لاتقاء المواقع الملوثة في أي مكان، فمثلا التراخيص التي تمنحها السلطات للتخلص من النفايات الهدف من ورائه اجتناب تراكم النفايات عبر فترات زمنية طويلة ومعينة، وغيرها من الأمثلة.

إن نظام الرخص قلل نوعا ما من وقوع ما يسمى بالمواقع الملوثة وذلك نتيجة الرقابة القبيلية والبعديّة للمنشأة التي تريد ممارسة بعض النشاطات والتي تنتج مجموعة كبيرة من النفايات الخاصة التي يصعب التخلص منها والقضاء عليها، لذا فان التراخيص يشكل آلية استباقية مهمة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

يعتبر كلا من نظام الحظر و الإلزام إلى جانب نظام التراخيص والذي يعتبر من أهم الآليات التي تستعملها الإدارة في حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذا نظام التقارير وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام الحظر (أولا)، وإلى نظام الإلزام (ثانيا)، وإلى نظام التقارير (ثالثا).

أولا: نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى منع نشاطات معينة بسبب مخاطر على البيئة. ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لا بد أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وألا يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب، حيث يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وهذا الحظر قد يكون مطلقا أو جزئيا، فالحظر المطلق أو الشامل هو إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة، وهذا النوع من الحظر لا استثناء عليه ولا ترخيص¹.

¹ -سه نكه ر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص226.

ومن أمثلته حظر في إطار التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف الأعشاش والبيض وتشويه الحيوانات الغير أليفة و الفصائل النباتية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع كما يمنع أيضا كل صب أو غمر المواد المضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية.

ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها"¹.

وفيما يتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنصت المادة 9 على ما يلي: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته"².

كما نصت المادة 2/11 من نفس القانون على ما يلي: "تتبع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تظم مواقع ثقافية وتاريخية"³.

أما المادة 33 من القانون 03-10 نصت أيضا على ما يلي: "...وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعية"⁴.

الحظر الجزئي: ويسمى أيضا الحظر النسبي ويكون محددًا من حيث الزمان والمكان والغرض أي أن الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة تفاديا لأن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية وعليه فإن هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص ما دام أن ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة.

¹ - المادة 51 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

² - المادة 9 من القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5 أفريل 2002، ج ر، العدد 10.

³ - المادة 9 من القانون رقم: 02-02، المرجع السابق.

⁴ - المادة 33 من القانون رقم: 03-10، المرجع نفسه.

ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ ما أقره المشرع من حظر لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد المياه البحرية الإقليمية الجزائرية، التي من شأنها أن تسبب أضراراً للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخّص بالصب أو الغمر وبالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم التسبب في أضرار عقب إجراء تحقيق عمومي¹.

يتجلى الحظر الجزئي مع القيام بأعمال معينة مضرّة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة²، ومن حالات الحظر النسبي ما يلي:

نجد نص المادة 23 من قانون 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه جاءت متضمنة كالتالي: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها"³.

ثانياً: الإلزام

يقصد بالإلزام في مجال الضبط الإداري ضرورة الإلزام بسلوك معين لتفادي الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع القيام بنشاط معين ومن تطبيقات نظام الإلزام نظام التخلص من النفايات وإزالتها، الصادر بالقانون 01/19 والذي تضمن العديد من صور آلية الإلزام في مجال التخلص من النفايات وإزالتها بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط، أصبح لزاماً على كل من يمارس نشاطاً يخلف نفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، وكذلك أصبح لزاماً على كل حائز للنفايات، وما شابهها

¹ - صبحي محمد أمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الأول، جامعة ابن خلدون-تيارت-، 2013، ص 127.

² - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 96.

³ - المادة 23 من القانون رقم: 02-02، المرجع نفسه.

استعمال نظام الفرز والجمع الموضوع من قبل البلدية والتي يلزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرّد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية . كما جاء القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومنقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط¹.

كما تطرق القانون 03-02 المحدد لقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، إلى مجموعة من الالتزامات والتي تقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ والمتمثلة في حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات².

ثالثا: علاقة المواقع الملوثة بنظام الحظر والإلزام

يشكل كل من نظام الحظر والإلزام آلية وقائية لحماية البيئة من النشاطات التي تعتبر خطر على النظام البيئي العام، ورؤية المشرع في مجال حماية البيئة تضمنت حظر جميع النشاطات التي تضمنتها مخططات حماية البيئة، ويشكل أيضا نظام الإلزام أحد دواعي حماية الموارد الطبيعية وذلك بإصدار المشرع لمجموعة كثيرة من النصوص التي تتضمن في فحواها إلزام الأفراد و أصحاب المنشآت بحماية البيئة أثناء ممارسة نشاطاتهم ذات العلاقة بالنظام البيئي.

والأصل في منع النشاطات الخطرة المفاد منه عدم خلق المواقع التي تعتبر ملوثة في نظر التشريع الجزائري، ولقد حقق نظام الحظر والإلزام في التشريع البيئي الجزائري نتائج ايجابية تظهر من خلال التقليل إلى حد ما من الاعتداءات البيئية، غير أن بعض النصوص القانونية الأخرى تسمح بوجود نسب معينة من التلوث، هذه النسب تشكل عبر مرور من وقت معين مواقع ملوثة يصعب القضاء عليها.

¹ - المادة 46 من القانون رقم: 03-10، المرجع السابق.

² - القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، لسنة 2003.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لاتقاء المواقع الملوثة

بعد تبني المشرع للآليات الإستباقية لاتقاء حدوث التلوث الذي يؤدي إلى خلق مجموعة من المواقع الملوثة، غير في كثير من الأحيان تفشل هذه آليات الترقب نظرا لحدوث بعض التجاوزات أو نقص الرقابة المقررة من الناحية القانونية أو الإخفاق في تقييم القيم القصوى لحالة التلوث، مما ينجر عنها تراكم النفايات التي تؤدي إلى حدوث أماكن ملوثة.

لذلك قررت التشريعات في حال فشل آليات الترقب تقرير نوع آخر من الآليات تسمى بالآليات العلاجية، التي تأتي بعد حدوث الضرر أو الفعل المؤدي إلى تراكم النفايات وحوادث ما يسمى بالمواقع الملوثة، وتعتبر الآليات العلاجية بمثابة جزاء تقرره القوانين على من قام بالفعل الغير المشروع ويكون بذلك مسؤولا عن حدوث هذه التراكمات، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول)، وإلى التعويض النقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام إعادة الحال الى ما كان عليه

يلجأ القاضي في كثير من الأحيان إلى إلزام صاحب المنشأة أو المسؤول عن إحداث التغيير والضرر بإعادة الحال إلى مكان عليه وإن كان هذا الأمر مستحيلا في كثير من الأحيان، غير أن القاضي ملزم بالحكم به، وإذا عجز صاحب المنشأة أو المسؤول عن الضرر يحكم عليه بالتعويض النقدي كحل ثاني، وعليه سنعالج في هذا المطلب تعريف نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (الفرع الأول)، تطبيقات نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (الفرع الثاني)، صعوبات تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعتبر اتفاقية "لوجانو" الخاصة بالمسؤولية الادارية، أول اتفاقية دولية كرسست إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد عرفته على أنه كل وسيلة معقولة لإعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة وكذلك الوسائل التي يكون قصدتها إنشاء حالة من التعادل ويكون الغرض منها معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة¹. كما أن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية المنعقدة في 9 فيفري 2000²، قد أوصى على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ويعتبره العلاج الوحيد للبيئة من أجل إعادتها إلى ما كانت عليه، حيث عرف هذه الوسيلة على انها: "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية في الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"³.

ونجد المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزء أصلي في العديد من القوانين، ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا، فلقد تم إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحال إلى ما كان عليه، والقوانين المتعلقة بالنفايات الصادر في 1957، الذي يعطي للمحكمة أمر مخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالراسبة للنفايات غير المعالجة⁴، كما نص المشرع الفرنسي على هذه الوسيلة في القوانين الصادر في 91 جويلية 1976 المتعلقة بالمنشأة الخطرة، الذي سمح للمحافظ المحقق بإلزام المحكوم باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الاماكن المتضررة بسبب فعل أو نتائج

¹ - خروي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 04.

² - جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص. 252.

³ - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006، ص. 133.

⁴ - طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص 165-166.

داخل المنشأة أو الاضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القوانين¹، وأيضا المادة 04 من المرسوم الصادر في 13 أكتوبر 1961 المتعلق بتراخيص وحماية الحدائق الوطارية على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد الحميات المتواجدة بها². أما المشرع الجزائري راجده قد نص على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون المدني وذلك ضمن المادة 164 منه التي تراض: "يجبر المدير بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا³، كما انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا طبقا للمادة 2/132 من القانون المدني⁴، كما يمكن لصاحب الأرض الذي أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه ان يطالب من أقامها بإزالتها على رافقته وهذا طبقا للمادة 787 التي تنص على انه: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عتاده على أرض يعلم انها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض ان يطلب في اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت و إزالة المنشآت مع التعويض على الضرر"⁵.

كما نجد ان المشرع الجزائري قد كرس هذه الوسيلة في قانون حماية الغابات 12-84⁶، كما نصفي قانون 10-91 المتعلق بتسيير الرافيات و مراقبتها و ازالتها⁷،

إضافة لما سبق نص المشرع الجزائري على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المادة 3 من قانون 30-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁸، وذلك في إطار المبادئ التي يستتراد عليها هذا القوانين، القوانين، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطر الأرض، وأيضا مبدأ الاستبدال

1- بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 168.

2 - PRIEUR Miche, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 747.

3- مرجع نفسه، المادة 164

4 - مرجع نفسه، المادة 132 فقرة 2.

5 - مرجع نفسه، المادة 787.

6- قانون رقم-84 21 مؤرخ في 32 جوان 1984 يتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، معدل و متمم بقانون 20-91، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

7 - قانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 51 ديسمبر 2001.

8 - قانون رقم-03 01 مؤرخ في 91 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد

الذي يقتضي استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، فيختار هذا النشاط حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة لتقييم البيئة موضوع الحماية، أو مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية معقولة.

يتمثل إعادة الحال إلى ما كان عليه في ذلك العمل الذي ينصب على إرجاع الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها، والمقصود بهذا القول لا يعني العودة إلى الحالة الأصلية، ذلك أنه يستحيل من الناحية العملية، بل إن المراد منها هو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة السابقة. فإعادة الحال إلى ما كان عليه يقتصر على المظهر الفيزيائي فقط، في حين إن مفهوم الوسط يدل على البيئة بكل مظاهرها، سواء كانت فيزيائية، أو تتعلق بإطار حياة¹.

ويقصد من نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار ما تكلفه عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذ لا يجب أن تتعدى قيمة المكان قبل وقوع الضرر²، كما يقصد من هذه الوسيلة الضرر الإيكولوجي ومحو آثار المخالفة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً³، مثل هدم الأبنية المقامة بطريقة مخالفة للمقاييس القانونية، قلع الأشجار المغروسة في الأملاك الوطنية دون الحصول على رخصة.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

زيادة على ذلك تطرق المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة بتطبيقات متعددة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فمثلاً في مجال تسير النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها على

¹ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص. 177-178.

² - بوزكري كهيبة و بلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 7.

³ - ماجدراغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 109-110.

حسابه الخاص بطريقة تلقائية بيئياً¹، وفي حالة دخول النفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة أُلزم حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي في أجل يحدده الوزير².

كما أجاز المشرع الجزائري للمحكمة في الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الأجل الذي تحدده³.

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

إلا أن هذا الشكل من أشكال التعويض يمكن أن تعترضه حاجزين، فالأول يكمن في صعوبة الحكم بالتعويض العيني، بحيث تمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني أيا كان صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلاً إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكناً.

في حين يكمن الحاجز الثاني في المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في طريق الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث والتي يمكن أن يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، فتمنع القضاء بأن يحكم بإزالة المبنى أو المنشأة التي تعتبر مصدر للتلوث أو الحكم بإنهاء النشاط العام الملوث للبيئة⁴.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

أن التعويض النقدي في مجال اضرار البيئية يعد تعويضاً احتياطياً، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكناً، سواء كان بسبب عن قيل فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بسبب تكلفة الباهظة التي قد تتجاوز القيمة المالية المقدرة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر⁵، وستتطرق في هذا

¹ - المواد 4 و 23 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

² - المادة 27 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

³ - المادة 3/102 من القانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

⁴ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 871.

⁵ - رهموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون بيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 78

المطلب إلى تعريف التعويض النقدي (الفرع الأول)، وإلى ضرورة اللجوء لتعويض النقدي (الفرع الثاني)، إلى صناديق التعويض (الفرع الثالث)، وإلى الجباية البيئية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف التعويض النقدي

فحين يعتبر التعويض المالي أحد الوسائل التي تجبر إصلاح الضرر الناجم عن فعل الغير مشروع، والمقصود منه دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص لإصلاح ما لحق به من ضرر، لإستحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، كما يستحيل إصلاحه بأي وسيلة من وسائل إصلاح الضرر¹.

كما أنه إذا لحق بالمتضرر من التلوث في دعوى المسؤولية، ضرر في شخصه أو ماله فلا تظن أي صعوبة في التعويض النقدي لتلك اضرار على عكس إذا ما كانت هاته اضرار تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المخلة بأنظمتها الإيكولوجية فهنا تطرح صعوبات بشأن التعويض النقدي للاضرار إذ أن جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يُصلح إلا بإعادة الحال لما كان عليه².

المتفق عليه دوليا خاصة لاتفاقية لوجانو هو ضرورة وضع نظام خاص لتعويض عن اضرار البيئية فميز بين اضرار و تدهور البيئة.

الفرع الثاني: ضرورة اللجوء للتعويض النقدي

اعتبار أن التعويض النقدي يخص اضرار البيئية التي يصعب تعويضها نقدا إلا أن القاضي في إطار التعويض الحالي يأخذ بعين الاعتبار كافة اضرارالحاصلة للموارد الطبيعية والمصاريف اللازمة لتقديرها ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى بديلة.

¹ - صلاح هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 336.

² - عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 909.

فالقاضي قد يأخذ بالتقدير الموحد للضرر البيئي أو التقدير الجزائري كما قد يستند لأنظمة جديدة أكثر فعالية في حماية حقوق المضرورين كنظام المسؤولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي¹.

كما يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي للاضرار البيئية إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث وهي أشياء عامة التي لا يمكن الاستيلاء عليها أو إدعاء ملكيتها ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل، وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضرر قابل للتعويض، ولهذا نرى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض²، وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا³.

لذلك فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقداً، فلو تم تلوث مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر، أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المخلفات الملوثة أم في قيمة الخسائر التي تكبدها الصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في حجم الأرباح الضائعة التي افتقدتها الدولة من جراء عزوف السياح عن التنزه في شواطئها وإذا ما تم تدمير الغابة، فهل يتم تقييم الأشجار على أساس ما تضمنه الغابة من قيمة جمالية أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار، أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار، وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية⁴.

¹ - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، لسنة 2001، ص115.

² - وهذا ما يتجلى من خلال التوجه الأوروبي الذي يستثني بوضوح هذا النوع من التعويض ويعتبر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو السبيل الوحيد لتعويض عن الأضرار البيئية.

LairentNeyret, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, responsabilites, 2006.2007, p12

³ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص197.

⁴ - أنور جمعة علي طويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012، ص23.

الفرع الثالث: صناديق التعويض

إذا كان الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية والمتمثلة في التعويض بشقيه سواء كان تعويضا عينيا أو تعويضا نقديا، يعد غير كافيا لتغطية اضرار البيئية خاصة المحضة منها، مما أدى إلى تدخل أنظمة أخرى لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة للمتضررين منها والمتمثلة في نظام صناديق التعويض البيئية¹، والتي تعتبر تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين².

كما أن فكرة إنشاء صناديق التعويضات أُستحدثت بهدف تعويض المتضررين في الحالة التي لا يكمن تعويضهم فيها بطريق أخرى، إلا إن الهدف من هذه الصناديق يتمثل في توزيع المخاطر الصناعية على مجموعة من المزاويلن للأنشطة التي يمكن أن تعتبر سببا للمخاطر، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ونظام صناديق التعويضات نظام ليس بالحديث أو خاص باضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاء في الأنشطة البيئية³.

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فيتم بطرق متعددة، فبعضها يمول من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطها في منطقة معينة على أن يلاحظ أنه لا يعتبر كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره ويسبب تلوثا للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده، ولكن أيضا يكون مسؤولا كل من يشارك في تمويل هذا النشاط سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخدمات أولية⁴.

كما تتمتع صناديق التعويض في الغالب بالكيان القانوني ذو الشخصية الاعتبارية فتتجلى من خلال قيام مشروع تعاوني ذي شخصية معنوية هدفها تعويض كل متضرر جنء تلوث البيئة، وقد أفاض هذا المشروع في شكل معين مع تحديد مصادر تمويله وكيفية الاككتاب فيه، هذا الوضع يسمح لها باستعمال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة

¹ - ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 19، لسنة 2018، ص136.

² - رحوني محمد، المرجع السابق، ص116.

³ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون أضرار - حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري-قسنطينة-، لسنة 2012، ص136.

⁴ - ميلود قايش، المرجع نفسه، ص136.

أو الخاصة، لذلك يجب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شروط المصلحة الاجتماعية الذي تسعى إلى تحقيقه والذي يتطلب نشأتها لأنها من جهة أقدر على تحقيقه من الفرد العادي الطبيعي، ومن جهة أخرى أن الشخص المعنوي يتميز بالدوام والاستمرار عكس الأفراد الطبيعيين¹.

فحين يتجلى النظام القانوني لصناديق التعويض من خلال استحداث المشرع الجزائري صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ويتضمن بموجب ما نصت عليه المادة 03 في باب النفقات، على مايلي:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
- تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ.
- الإعانات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة².
- لقد عدلت المادة 03 السالفة الذكر سنة 2001³ وكذلك سنة 2006، بحيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها، والمتمثل فيمايلي:
- تمويل أنشطة منقبة التلوث عند المصدر.

¹ - وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص310.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-147، المؤرخ في 13 ماي 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-408، المتعلق بتحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 06-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، جر العدد31، لسنة 1989.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص خاص رقم 06-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج ر، العدد 78، لسنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخ في 04 أوت 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 06-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم ج ر، العدد 45

- تمويل أنشطة منقبة الوضع البيئي .
- نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري .
- تسديدات القروض الممنوحة لصندوق .
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي .
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجز من قبل المتعاملين العموميين والخواص .

الفرع الرابع: الجباية البيئية

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي واكبت التطورات الحديثة وخاصة في خضم التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي حتم على الدولة ظهور تداعيات عكسية ومتمثلة في التلوث البيئي فارتأت الدولة الجزائرية إلى إيجاد آليات اقتصادية أكثر فعالية لا نقول للحد من التلوث البيئي ولكن التقليل منه فوجدت أن أحسن طريقة لهذا فرض ضرائب ورسوم وإتاوات على الملوثين وهو ما يسمى بالجباية البيئية. فمفهوم الجباية البيئية يدل على أنها أنجع طريقة لحماية البيئة والتي تتمثل في الضرائب والرسوم التي فرضت من الدول والمتمثل هدفها في التعويض عن الضرر المتسبب فيه الملوث للغير باعتبار أن لكل فرد مهما اختلفت أجناسهم الحق في بيئة نظيفة وبالتالي هي وسيلة للردع في حالة عدم التزام المكلف بالدفع فهو يعرض إلى الإجراءات العقابية.

تعرف الجباية البيئية أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث¹ .

¹-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والادارية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون سنة 2008، ص107.

أما فيما يخص الأشخاص المعنيين بهذه الضرائب والرسوم فالدولة تفرضها على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الملوّثين لبيئة كما قد تشمل هذه الحماية البيئية مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة¹.

كما تعرف على أنها وسيلة للتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث وهي في نفس الوقت وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض في حالة عدم الدفع، فهي إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث. ويعبر عن الحماية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية فهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة والتي يعود ريعها إلى الميزانية العامة أما الغرامات البيئية فهي تفرض على المخالفين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والي يصطلح عليها بالغرامات الخضراء والغاية منها هي الردع لمخالفة الأحكام التشريعية للبيئة. وحسب تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فهي مجموعة الإجراءات الجبائية والضرائب والرسوم، الإتاوة، إجراءات ضريبية تحفيزية والتي يتسم وعائها (منتجات، خدمات، تجهيزات وانبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة².

¹-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد7، 2009-2010، ص 349

²-برحماني المحفوظ، الحماية البيئية مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالحلقة بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 5 و 6 ماي 2008، غير منشورة ص1.

خداوند

في ختام هذا العمل المتعلق بالنظام القانوني لإعادة تأهيل المواقع الملوثة في التشريع الجزائري، من خلال تحليلنا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعالج المواقع الملوثة وتأثيراتها على صحة الإنسان والأنظمة البيئية، والتي تشمل الكوادر البيولوجية والموائل البيئية، في النصوص القانونية التي تحكم المواقع الملوثة، في حين أن المشرع الجزائري لا يعرفون المواقع الملوثة، لذلك ولا تزال كيفية التعامل معهم غامضة إلى حد ما، رغم وجود وزارة مكرسة لحماية البيئة، وهذه المشكلة تؤثر بطريقة ما على طريقة التعامل مع هذه الأماكن التي تعتبر نفسها مضرّة بالبيئة. ومع ذلك، فإن هذا يشكل معاملة قانونية غير مباشرة مع هذه الأماكن، إلا أنه ظهرت ردة فعل المشرع الجزائري في تبني إجراءات التعامل مع هذه المواقع والمتمثلة في إجراءات الضبط الاستباقية التي تشكل حاجز لعدم خلق للمواقع الملوثة، كما تبني المشرع أيضا كيفية معالجة المواقع الملوثة حرصا منه للحد من خطورتها وتنكّمها وتطورها واتساعها، في حين أخذ المشرع بإعادة الحال إلى ما كان عليه والذي يعتبر مستحيل بنظر الباحثين لتؤمّم النفايات المشكلة للمواقع الملوثة وأن النفايات العلاجية لما لها من خطورة على هذه الأماكن لاسيما المواقع الملوثة إشعاعيا، ففي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- لا تُدرج السلطات جميع المواقع الملوثة في الجزائر، حيث أن بعض الأماكن لديها معايير للمواقع الملوثة لكنها غير مدرجة في القائمة، والتي تظل عقبة رئيسية أمام السلطات للتخلص منها أو القضاء عليها.
- 2- نستنتج أيضًا أنه لا يوجد قانون أساسي بشأن المواقع الملوثة، يحدد كيفية التعامل مع المواقع الملوثة وطرق وآليات منع المواقع الملوثة، واستكمال معالجة الموقع في النصوص القانونية ذات الصلة مثل قانون النفايات والمخاطر الكبرى والمنشآت المصنفة.
- 3- علاوة على ذلك، فيما يتعلق بآليات الإضراب الوقائي، فإن معظمها لا يزال غير فعال، وخاصة نظام التصاريح الصادرة عن الجهات المختصة، ولكن دون إشراف لاحق.
- 4- وبخصوص الآليات العلاجية تبقى هي الأخرى مفتقرة لمدة ملائمة الطبيعة القانونية والفيزيائية للمواقع الملوثة.

وطبقا لهذه النتائج تم إقتراح التوصيات التالية التي في معظمها تتعلق بالجانب القانوني للمواقع:

- 1- يجب تفعيل آليات الضرب الوقائي بطريقة مناسبة لإزالة أو تقليل المواقع الملوثة.

- 2- الالتزام بمراقبة المنشآت التي تستخدم مواد خطرة ومشعة وكيميائية تولد كميات كبيرة من المواد الملوثة التي تتراكم بمرور الوقت كمواقع ملوثة والقضاء عليها.
- 3- كان يجب على المشرع الجزائري إصدار نص قانوني مستقل عن جميع النصوص الأخرى التي تحكم الموارد البيولوجية والطبيعية للرقابة على هذه المواقع والقضاء عليها.
- 4- يا حبذا على المشرع الجزائري أن يقوم بتعريف المواقع الملوثة تعريفا دقيقا يتلائم وطبيعة المواقع الملوثة وذلك حتى يتسنى للمؤسسات تجنب حدوث تراكمات التي تؤدي إلى خلق المواقع الملوثة.
- 5- في حين كان يجب تفعيل الآليات العلاجية التي يقوم عليها الدور الكبير لوجود كم هائل من المواقع الملوثة بالقضاء عليها.
- 6- وفي الأخير نختتم بتوصية نأمل أن تلقى لها أذان صاغية من قبل الدكاترة والمهتمين بهذه القضية وهي أن يكون موضوع إعادة تأهيل المواقع الملوثة محل بحث ودراسة على المستوى العالي من الدقة عن طريق الندوات وأيام دراسية وملتقيات.

قَائِمَةٌ الْمُرْتَابَتَيْنِ وَالْمُرْتَابَتَيْنِ

قائمة المصادر والمراجع:

1-الكتب:

- أحمد زكي بدوي، قاموس القانوني: (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان.
- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع دنسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، 2002.
- أنور جمعة علي طويل، التعويض النقدي عن اضرار البيئية المحضة-داسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.
- جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، لسنة 2001.
- جينر كورنو معجم المصطلحات القانونية: ترجمة منصور القاضي، 1997 .
- سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، داسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.
- ماجد نعب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- ماجد نعب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- ماجد نعب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2016 .
- المادة 03 من القانون 01-19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومنقبتها وإزالتها، ج ر العدد77، لسنة 2001.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة، مشروع تقرير: "البيئة في الجزائر رهان التنمية"، دس.
- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون ط، عنابة، 2004.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون أضرار- حالة الضرر البيئي -، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري-قسنطينة-، لسنة 2012.

- موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشونت الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن اضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، لسنة 2018.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مطبعة النخلة، 1200.
- وناس يحي واخرون المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة 1-2014 .
- وهذا ما يتجلى من خلال التوجه الأوروبي الذي يستثني بوضوح هذا النوع من التعويض ويعتبر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو السبيل الوحيد لتعويض عن اضرار البيئية.
- 2-المراسيم التنفيذية:**
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-147، المؤرخ في 13 ماي 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-408، المتعلق بتحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 06-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج ر العدد 31، لسنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخ في 04 أوت 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 06-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم ج ر، العدد 45.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/104 المؤرخ في 28 فببر 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13، لسنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.
- المادة 03 فقرة 1 من المرسوم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدمسات التأثير في البيئة .

- المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دنسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد34، لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص ب الاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر، عدد 32.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82.
- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص خاص رقم 06-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج ر، العدد 78، لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14/12/2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، لسنة 2004.
- المرسوم 06-198 المتعلق،، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة لحماية لبيئة.

3-القوانين والأوامر :

- أمر رقم 57-85 مؤرخ في 62 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78.
- قانون رقم-84 21 مؤرخ في 32 جوان 1984 يتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، معدل ومتمم بقانون 20-91، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62.
- قانون رقم-03 01 مؤرخ في 91 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن النظام العام للغابات، جر العدد 62 لسنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984، ج ر، العدد 26، لسنة 1984.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التنث الثقافي.
- قانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومنقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77.
- قانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، لسنة 2002.

- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، لسنة 2004.
 - 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11، لسنة 2003.
 - قانون رقم 02-20 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10.
 - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
 - القانون رقم 90/29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
 - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون .
 - القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، ج ر، العدد 60، لسنة 2005.
 - قانون 05/12 المؤرخ في 12 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 لسنة 2005.
- 4-الأطروحات والمذكرات:**
- بلي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دنسة حالة مركب تميمع الغاز بسكيكدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بوقرة *بومرداس*، 2014/2015.
 - بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية والإدارية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون سنة 2008.
 - بن زايد أميرة، تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي من تشرنوبل إلى فوكوشيما، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
 - بوزكري كهينة وبلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
 - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن اضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
 - بيو خلاف، حدود السلطة التقديرية لإدارة في العقود الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة جامعة حممد خيضر - بسكرة، 2019-2020.

- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013.
- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- رحومي محمد، آليات تعويض اضرار البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون بيئة، جامعة محمد مين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- زوزي محمد. "تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر: دنسة حالة ولاية غرداية". أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
- صلاح هشام، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.
- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دوكتنه في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.
- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة - دنسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دنية أدنر، 2018.
- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دنسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
- يوسف سلوقي، املسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -، 2019-2020.
- يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006.

6-المقالات العلمية:

- بوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، 11 / العدد: 01 2022 .
- صاحبي وهيبية، واقع الثقافة البيئية داخل مجتمع المدينة الجزائرية، جامعة باتنة 1، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020.
- صبحي محمد أمين، مظاهر الوعي البيئي في المنظومة التشريعية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الأول، جامعة ابن خلدون-تيارت-،2013.
- طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان.
- طه طيار - دنسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر - العدد الأول - 1991.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد7، 2009-2010.
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 2012.
- محمد محسن، التلوث الكيميائي في البيئة الكويتية، مجلة بيئتنا، الكويت، العدد 56، 2013.
- مند باهي، موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، السنة2019.
- منصور مجاحي - دنسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني - مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية - العدد 03 - ديسمبر 2009، ص 38.
- منصور مجاحي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.
- وهيبية سعدي، التلوث الصناعي في الجزائر: قنءة في الأسباب والآثار، مجلة دنسات اجتماعية، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة البويرة، العدد 18، 2015 .

7-المراجع باللغة الأجنبية:

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique 3^{ème} édition, DELTA, Paris, 1996.
- DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Thèse pour le doctorat en droit Immobilier, Université de liège, 2006.

- LairentNeyret, La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, responsabilites, 2006.2007.
- M'hamed Rebah. les risques écologiques en Algérie, Quelle riposte?. Alger : les éditions APIC, 2005.
- **PRIEUR Miche**, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011
- Taxes environnementales dans l'UE, Eurostat communiqué de presse, 205/2015-25 novembre 2015.

8-المواقع الالكترونية:

<https://www.industrie.gov.dz/gica/>

<https://www.kutubpdfbook.com/>

قِيمِينِ الْمَوْضُوعَاتِ

كلمة شكر

إهداء

مقدمة

الفصل الأول

النظام القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإطار القانوني للمواقع الملوثة

الفرع الأول: تعريف المواقع الملوثة في قانون البيئة

الفرع الثاني: تعريف المواقع الملوثة في القوانين ذات الصلة

المطلب الثاني: المعايير المحددة للمواقع الملوثة

الفرع الأول: أسباب المواقع الملوثة:

الفرع الثاني: المعايير المحددة للمواقع الملوثة

المبحث الثاني: التكيف القانوني للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: التكيف القانوني للمواقع الملوثة حسب النشاطات الخطرة

الفرع الأول: قانون النفايات

الفرع الثاني: قانون المواد الإشعاعية والكيميائية

الفرع الثالث: قانون الأخطار الكبرى

المطلب الثاني: تكيف المواقع الملوثة حسب قوانين حماية البيئة

الفرع الأول: قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الثاني: قانون الغابات

الفرع الثالث: قانون المياه

الفصل الثاني

الإطار القانوني لاتقاء حدوث المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الآليات الوقائية لاتقاء المواقع الملوثة في التشريع الجزائري

المطلب الأول: آليات الترقب الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة.....

الفرع الأول: نظام دراسة مدى التأثير.....

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير.....

الفرع الثالث: التحقيق العمومي.....

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإدارية لاتقاء المواقع الملوثة.....

الفرع الأول: نظام التراخيص.....

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام.....

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لاتقاء المواقع الملوثة.....

المطلب الأول: نظام إعادة الحال الى ما كان عليه.....

الفرع الأول: تعريف نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.....

الفرع الثاني: تطبيقات نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.....

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه.....

المطلب الثاني: التعويض النقدي.....

الفرع الأول: تعريف التعويض النقدي.....

الفرع الثاني: ضرورة اللجوء التعويض النقدي.....

الفرع الثالث: صناديق التعويض.....

خاتمة.....

قائمة الصادر والمراجع.....